[illegible] ٨٨ [illegible]

[illegible] بالذل والتقصير والندم [illegible] الرضا [illegible] والغفران والتكرم [illegible]

[illegible] لا وقفت [illegible] العدم [illegible] العربي [illegible] وقل [illegible]

[illegible] الفصة [illegible] الذل [illegible] ليجد لي [illegible] العفو [illegible]

حد لي [illegible]

[illegible] الشيخ الإمام العالم العلامة فريد

دهره ووحيد عصره الأوحد

[illegible] ابن [illegible]

نور الله [illegible]

[illegible] واعفو [illegible] العمر [illegible]

[illegible] علّت [illegible]

[illegible] يا [illegible] بحار [illegible]

[illegible] يا سطوا ارحم عبيدا الكل [illegible] سطوا

[illegible] لو احوذ كل المعهود [illegible] سخط

[illegible] بالفضل الذي [illegible] يا عادلا لا يرى في حكمه شطط

[illegible] اضحى [illegible] والظهر [illegible] للسقط

[illegible] الارض [illegible] عارية كأنها ما خلت بالسابق فقط

وانت [illegible] مفضال [illegible] لنا الذي العصاة وان جاروا وان سقطوا

[illegible] والليل [illegible] الظلام [illegible] سواد اللمة الشمط

[illegible] الرائي في حب رحمته [illegible] يقاس [illegible] الاجر [illegible]

[illegible] عم [illegible] كل الاماكن حتى [illegible] الخطط

[illegible] علمه الوحي [illegible]

نا [illegible] صلى الله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

يقول العبد الفقير لرحمة ربه المضطر المنكسر خاطره من قلة العمل خليل ابن إسحاق المالكي الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده لا احصي ثنا عليه كما اثنا على نفسه احمده على هدايتنا للاسلام واشكره اذ عمنا بالافضال والانعام وشرع لنا الحج الى بيته الحرام ويسر ذلك علينا بتكرار الدهور والاعوام والصلاة والسلام على نبيه الهادي الى دار السلام وعلى اله واصحابه وازواجه الكرام ما استل حسام او زعق يمام او غرد حمام اما بعد فقد سالني جماعة منسكا فاجبت سوالهم واقتصرت على الاهم ولم اذكر كثيرا من الفروع ليقرب تناوله وينتفع به المبتدي وغيره ورتبته على سبعة ابواب الباب الاول في فضل الحج ووجوبه واداب السفر ومواقيت الحج والافعال الواقعة فيه الباب الثاني في الاحرام ومستحباته واوجه الاحرام وممنوعاته الباب الثالث وفي اخره فصل تاسع فيه اركان الحج وسننه ومستحباته وحج العبد والصبي الباب الرابع في لواحق الحج من فوات الحج والاجارة عليه واحكام العمرة وطواف الوداع الباب الخامس في المقام بمكة وما يتعلق بها والمسجد الحرام والبيت وما يتعلق بذلك الباب السادس في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم الباب السابع في زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم

الباب الاول

وفيه اربعة فصول الفصل الاول في فضل الحج ووجوبه ورد في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والرفث الجماع وقيل

الفحش

الفحش من القول والفسوق المعاصي وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام انه قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ما ليس له جزا الا الجنة والمبرور هو الذي لا يخالطه ماثم وقيل المقبول وقيل هو ما فيه لين الكلام واطعام الطعام ويما [illegible] مناسكه ومشاعره والحج واجب مرة على الفور وقيل على التراخي وشرط وجوبه الحرية فلا يجب على العبد والاستطاعة فلا يجب على غير مستطيع والتكليف فلا يجب على صغير ومجنون ثم يصح منهما ومن العبد اذ لا يشترط في صحته غير الاسلام والمشهور ان الاستطاعة لا تختص بالزاد والراحلة خلافا لسحنون وابن حبيب في اعتبارهما اذ ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والعادات والازمان ويعتبر في الاستطاعة ان يمكنه الوصول من غير مشقة فادحة فلذلك قد يلزم الحج بغير زاد ولا راحلة ولو كان اعمى اذا كان قادرا على المشي وله صنعة يفعلها في الطريق يقتات منها ويشترط في الاستطاعة الامن على النفس والمال من لص او مكاس اذا كان ياخذ ما يجحف وفي سقوطه بما لا يجحف قولان ورجح بعضهم السقوط وليس من شرط الاستطاعة حصول الناض بل يلزمه ان يبيع من عروضه ما يباع على المفلس وظاهر المذهب انه لا يجب على من عادته السوال اذا كانت العادة اعطاوه ويلزمه [illegible] ان لم تكن عادته السوال او لم تكن العادة اعطاوه والمعتبر في الاستطاعة ما يوصل فقط الا ان يعلم انه يبقى هناك ضائعا ويخشى على نفسه فيراعي ما يبلغه ويرجع به الى اقرب المواضع

قوله وقيل المقبول اي وقيل علامة القبول موت الانسان فيه او قربه او ازدياد صاحبه بعده خيرا انتهى

قوله فادحة بالفاء والدال والحاء المهملتين اي ثقيلة عظيمة من فدحه الدين اذا اثقله ولا عبرة بمطلق المشقة فان السفر لا يخلو عنها ولذلك رخص للمسافر القصر والفطر اه خرشي [illegible]

قوله على المفلس اي من ربع وماشية وثياب ولو لجمعه وخادمه ودار سكناها وكتب العلم ولو كان محتاجا اليها ومصحف والة الصانع [illegible] على احد التردد اه

عكسه التفصيل فيه ونقل ابن المعلى عن بعض المتاخرين اعتبار
الرجوع والذهاب وهو الظاهر ولا يشترط ان يبقى له بعد ما استطاع
به شي على المشهور وقيل ما لم يود الى ضياعه او ضياع من يموت ويجب
على من لا يجد طريقا الا البحر الا ان يغلب العطب او يعلم من نفسه اذا
ركبه تعطيل الصلاة لميد او ضيق فيحرم ركوبه ونقل ابن الحاج في مدخله
عن ابن شعبان سقوط الحج عن اهل الجزائر والمراة كالرجل الا في المشي من
البعيد وركوبها البحر قال القاضي عياض الا في المراكب الكبيرة التي
يخصص فيها وليس من شروط الاستطاعة في حقها وجود زوج او
محرم على المشهور بل يكفي بالرفقة المامونة عند فقدهما في حجة الفريضة
واما في التطوع فلا وسوى الشابة وغيرها واختلف الاشياخ هل
لا بد في الرفقة من مجموع او يكتفي باحد الجنسين فرع
والركوب لمن قدر عليه افضل من المشي لانه فعله عليه
الصلاة والسلام ولانه اقرب الى الشكر والمشي افضل
بفتح الميم الاولى وكسر الثانية اي
من المحمل لمن قدر عليه موافقة عليه الصلاة والسلام ولا راحة
الدابة الفصل الثاني في اداب السفر فاذا وجب عليه
الحج ينبغي ان تعرف احكامه وما يلزمك فيه لانه
الاجماع انه لا يجوز لاحد ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله
فيه فاول ذلك يجب ان تنوي ومن نيتك لله
من ستين ... ان ينفذ له المصيبة وتخلى في الهوى وحظوظ
النفس ثم تستخير الله عز وجل وهذه الاستخارة لا تعود الى
نفس الحج لانه لا يستخار في الواجب والمكروه والحرام لا على فعلها ولا على تركها
تكون الاستخارة هنا هل يشتري او يكتري وهل يرافق فلانا

قوله فيها اي بموضع ... يجمع حاجة ... عنها ... الرجل انتهى

قوله من مجموع اي من رجال ونساء او اذا ه

ام لا وهل يكتري بهو فلانا ام لا وغير ذلك وهل يسير في البر
او في البحر وفي هذه السنة او غيرها على القول بالتراخي
وصفتها ان يصلي ركعتين غير الفريضة قال بعضهم
ويقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله احد وان قرا غير ذلك اجزاه ثم يقول اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذه الحالة وتذكر ... خير لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري وعاجله واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به ثم يمضي بعد الاستخارة لما انشرح له نفسه وينبغي ان
تحقق عزمه بالتوبة من جميع المعاصي ورد التبعات من الديون والودائع
والعواري والاستحلال من غيره وان عجز عن الاستحلال من بعض
الناس لموته او لخشية تزايد الفتنة فليلجا الى الله فانه يرجى
من كرمه لمن لجا الى الله في ذلك ان يرضي خصمه عنه يوم القيامة ويحسن
له ان يكتب وصيته ثم ينظر في امر الزاد وما ينفقه فيكون من
اطيب جهة لان الحلال يقوي على الطاعة ويكسل عن المعصية
وكان السلف رضي الله عنهم يتركون ...
في ... هذا وهم متلبسون في غير الحج فما بال الحج وقد نص مالك
في الموازية على انه افضل من الغزو الا ان يكون سنة خوف لبعض العلما
اذا حج بمال اصله شبهة فما حججت ولكن حجت العير

فان حج بمال حرام عصى وسقط فرضه وقال احمد بن حنبل لا يسقط قال
مالك ولا باس ان يحج بثمن ولد الزنا وبعض الناس يتحمل الحج
واجب فيذهب ويتسلف ولا يجد وفاء له وهو فعل قبيح لانه
يشغل ذمته وكانت بريئة وقريب منه من يذهب الى بعض الناس
ليحج معه لان ذمته كانت بريئة فيدخل نفسه في ما ليس واجبا عليه
ويتحمل المونة واقبح ذلك ان بعضهم يطلب من الظلمة اللتي تنفق عليه
ذكواتهم فيكون ذلك سببا لطغيانهم لكونهم يرون من يقتدون
به يعاملهم بهذه المعاملة وقد يغلب على بعضهم الجهل ويسول له
انه من طاعة وهيهات ان يطاع الله بمال حرام واقبح من ذلك الوقوف
على ابوابهم وبعض من طلب منهم يعدهم بالدعا في الاماكن
الشريفة وبعضهم قد اتخذ ذلك دكانا يحج كل سنة بذاته كلما فقد عودهم
بان يهدى لهم وهو يطلب بلسانه ثم اذا شرع في شراء حوائجه
فاستحب ابو الشعثا من التابعين وغيره عدم المماكسة لما
ورد ان النفقة في الحج كالنفقة في الجهاد بسبعمائة ضعف اللهم
الا ان يخشى عدم الكفاية وهذا بخلاف غير الحج فانه مامور بالمماكسة
فيه لما روي عنه عليه الصلاة والسلام ماكسوا الباعة
فان فيهم الاربابين وتكون مباشرته لذلك بسكينة ووقار
كالاتي للصلاة ويستحب ان يكثر الزاد ليواسي المحتاج وينبغي
عدم المشاركة لانه قد يمتنع بسببها عن المعروف ولو اذن له
شريكه لم يثق باستمرار رضاه والاولى ان تكون يده فارغة
من التجارة لان ذلك اروح لخاطره ويستحب ان يطلب
رفيقا صالحا ليعينه على الخير ويرى له عليه الفضل فان نكد حاله معه

فينبغي

فينبغي ان يفارقه ليذهب من بينهما الحقد والغل قال مالك في
الموازية ولا باس ان يحج ومعه النصراني يخدمه للمرض وجفوة الصحبة
ويستحب اذا كانوا ثلاثة ان يؤمروا عليهم احدهم للحديث الذي رواه ابو
داوود باسناد حسن ويستحب ان يسافر يوم الخميس فان
فاته فيوم الاثنين والتبكير احسن هكذا ورد عنه عليه الصلاة
والسلام ويستحب اذا اراد ان يخرج ان يصلي ركعتين ففي الطبراني
عنه عليه الصلاة والسلام ما خلف احد عند اهله افضل من
ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ويستحب ان يقرا
بعد سلامه اية الكرسي ولايلاف قريش فقد جاء فيهما اثار عن السلف
ويدعو بحضور قلب بما تيسر من امور الدنيا والاخرة ويسال الله
الاعانة والتوفيق في سفره وغيره فاذا نهض من جلوسه قال ما جاء
من حديث انس عنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يسافر سفرا
الا قال ذلك حين ينهض من جلوسه اللهم اليك توجهت وبك
اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم له وزودني التقوى
واغفر لي ذنبي ويستحب ان يودع اهله وجيرانه فيقول كل واحد
للاخر استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك وزودك
الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت فقد روى
ذلك البيهقي عنه عليه الصلاة والسلام فاذا خرج من
بيته ان يقول توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله فقد
روي عنه عليه الصلاة والسلام انه يقال هديت وكفيت ووقيت
ويستحب ان يقول اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم
او اظلم او اجهل او يجهل علي ففي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام انه يقول ذلك
اذا خرج من بيته ويستحب ان يتصدق ولو بالقليل عند خروجه واذا ركب فليقل
وفي ركوب السفينة بسم الله مجريها ومرساها ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره ثم اذا

وما كان له مقرنين اي مطيقين ثم يقول الحمد لله ثلاث مرات ثم
يقول الله اكبر ثلاث مرات ثم يقول سبحانك اني ظلمت نفسي وعملت
سوءا فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت للحديث الصحيح ويستحب
ان يضم الى ذلك اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل
ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل والمال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء
المنظر في الاهل والمال كذا رواه في الصحيح وليحذر مما يفعله بعض الجهلة من
ترتيب البغل والحمل بالحرير وكذلك ما يفعله بعضهم من الخرزات فان الاولى
تنزه عن ذكر مفاسدهن وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم من […]
المصحف او في عنقه والنظر من ذلك ولذلك ما يقوله بعضهم من اخذ الفاتحة
ويستحب ان يريح دابته ولا سيما عند العقبات ولا يكثر النوم عليها ولا يحملها
ما لا طاقة لها به وقد قال علماؤنا انه يجب ان ينزل المسافر على الفرس
نزل وقت المشي عن الدابة المستأجرة […] حسنات ساعة […] بالمرة الى
وادخال السرور على قلبه وراحة الحيوان والمشي في الطاعة ويستحب
الاكثار من الشيء في المناظر والمشاهد فان العلم […] ويستعمل الرفق في
امره كله ويجتنب ما يفعله الجهلة من المخاصمة والمشاحنة عند المياه والمواضع
الضيقة وضررها ما يفعله بعض الجهلة من منعهم غيرهم حتى يقضي حاجتهم
وكذلك ما يفعله بعضهم من تقطيع جمال الناس بعضها امر […]
لان ذلك سبب لاتلاف اموالهم ويصون لسانه عن اللغط واللهو
ويتجنب قوله عليه الصلاة والسلام […] ولم […]
ان يصحب كلبا او جرسا لما صح ان الملائكة لا تصحب رفقة فيها ذلك
قال ابن الصلاح فان وقع شيء من ذلك فيقول اللهم اني ابرأ اليك مما
يفعله هؤلاء فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك ويكره في البلاد الاوتار للنهي عنها

قوله والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية واما بالعكس فهو اسم لعلاقة السيف انتهى

بخلاف

بخلاف غيرها واذا خاف قوما فليقل اللهم انا نجعلك في نحورهم
ونعوذ بك من شرورهم ويستحب له ان يكثر من دعاء الكرب هنا وفي كل موطن
وهو ما صح انه عليه الصلاة والسلام كان يقول عند الكرب لا اله الا الله
العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش الكريم لا اله الا الله رب السموات والارض
ورب العرش العظيم وفي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كربه امر
قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث قال الحاكم اسناده صحيح ويجتنب ما يفعله
بعضهم من الشرب من فم السقا فانه مكروه على ظاهر المذهب خلافا لبعض
الطلاب والكراهة لوجوه لانه ينتن السقا ولمخافة ان ينصب الماء فيفسد
عليه ما عنده ولانه قد يكون في الماء حيوان او غيره فيتاذى به
واذا اشرف على منزله او قريته ان يقول اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها
واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها واذا نزل فليقل اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق فانه صلى الله عليه وسلم قال من قال ذلك
لم يضره شيء حتى يرحل من منزله ذلك قال ابن العربي ولقد جربته احد عشر
عاما فوجدته صحيحا وقال القرطبي في المفهم منذ سمعته لم يضرني شيء
الا ليلة تركته فيها لدغتني عقرب بالمهدية ليلا ففكرت في نفسي
واذا انك لو قلته حين امسيت لم يضرك شيء ويستحب ان يسبح حالة وضعه
للرحال قال بعض العلماء وكذلك يستحب له حالة النزول في المكان المنخفض
والتكبير حالة الطلوع ويكره البروز على قارعة الطريق واذا انفلتت
دابته قال يا عباد الله احبسوا مرتين او ثلاثا فان لله عز وجل
حاضرا واذا جن عليه الليل فليقل يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من
شرك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك واعوذ بالله من شر
اسود واسد والحية والعقرب ومن شر ساكن البلد ووالد وما
ولد رواه ابو داود وغيره الاسود الشخص قاله اهل اللغة قال

الخطابي وساكن البلد الجن والبلد الارض التي ياوي الحيوان فان لم
يكن فيها بنا قال ويحتمل ان يراد بالوالد ابليس وبما ولد قبيل الشياطين
وقيل واذا انفلتت دابة فيقال في اذنها افغير دين الله الاية
الا وقفت باذن الله تعالى وليكثر من الدعاء ولوالديه ولاصحابه
في السفر لما صح انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاث دعوات مستجابات
لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده
وليحذر مما يفعله بعضهم من التيمم مع وجود الماء وقربه منه ويقولون
لا يجوز لنا الوضوء ومعنا العطشان ثم بعد ذلك لا يسقون غيرهم
غالبا والغالب انهم ياتون الماء الثاني والاول معهم وربما يدوده
بل بعضهم يتيمم ولو كان على الماء ويرى ان مقتضى السفر يبيح وهو
جهل عظيم بل بعضهم يتشاغل في الصلاة بالكلية وليت شعري
كل يوم مرتين لا عني من انقص كل يوم ماية يوم لعزيمة واحدة
بل بعضهم اعمالهم في غير العزيمة حتى تجد بعض الناس انما يفعل
ذلك عادة او فرحة او صناعة او تعود لي كذا وكذا وقعت لي
سنة كذا او كذا تنبيه ظن بعض الجهلة ان الحج يكفر ما تركه
الانسان من صلاة وصيام وذلك باطل بالاجماع ولقد احسن
ابن الصلاح في تنبيهه على الحديث الذي اولع العوام بما
لترخص به ونفسه ولا تغتر بما ورد ان اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفة
ثم ظن ان الله تعالى لم يغفر له فانه حديث مكذوب وهو مما يغري الجهلة
على المعاصي وكذا ظن بعضهم ان قوله عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي
هذا خير من الف صلاة فيما سواه انه لكل يكفي عن الاداء عن الفوائت وهو خطأ فاحش
وليتعلم الذاهب احكام القصر والجمع والتيمم ومواقيت الصلاة ومعرفة القبلة ولولا
الاطالة لبينت ذلك الفصل الثاني في مواقيت الحج للحج ميقاتان زماني ومكاني

فالزماني شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله على المشهور وقيل
عشر من ذي الحجة وفائدة الخلاف دم تاخير الافاضة فعلى المشهور
لا يلزم الا اذا اخره الى المحرم فان احرم قبل اشهر الحج انعقد احرامه
على الاشهر بناء على ان ايقاعه في اشهره اولى او واجب واما المكاني
فالناس قسمان احدهما مكي والثاني واصل اليها فمن بمكة
يحرم منها بالحج لا بالعمرة فلا بد ان يخرج منها اي في العمرة منها الى ادنى
الحل من اي جهة كانت والافضل الجعرانة او التنعيم ولا يحرم بالقران ايضا
الا من الحل على المشهور خلافا لعبد الملك وانما قلنا انه يخرج في
العمرة لان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم واما الواصل اليها
فالمواقيت المحدودة خمسة اولها ذو الحليفة وهو لمن توجه من
المدينة ثانيها الجحفة للمتوجهين من مصر ثالثها قرن باسكان الرا
ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب وهو للمتوجهين من نجد
ورابعها يلملم وهو للمتوجهين من اليمن خامسها ذات عرق وهو
للمتوجهين من العراق وفارس وخراسان وهذه المواقيت لاهلها
ولمن مر بها الا المصري ومن ذكر معه يمر بذي الحليفة فله ان يؤخر لميقاته
الجحفة والافضل ان يحرم من ذي الحليفة لانه ميقاته صلى الله عليه وسلم
ولو مر العراقي ونحوه من ذي الحليفة تعين عليه الاحرام اذ لا يتعداه لميقات
له ومن بين ذلك والمواقيت فميقاته منزله ومن لم يمر بميقات احرم اذا
حاذاه ومن حاذى ميقاتين فهو كمن مر بهما ومن سافر في البحر احرم ايضا
في البحر اذا حاذاه على ظاهر المذهب خلافا لسند في قوله انه يؤخر الى البر
خوفا من ان ترده الريح فيبقى محرما ويفوته المراد من جهة المعنى ونقل
ابن الحاج عن ابن نافع مثل قول سند فقال وقال ابن نافع لا يحرم
في السفن ورواه عن مالك والافضل ان يحرم من اول الميقات ويكره

تقديم الاحرام عليه على المشهور ورأى سيدي الشيخ ابو عبد الله
ابن الحاج ان احرام المصريين من رابغ من باب تقديم الاحرام قبل الميقات ومال
شيخنا الى انه من اعمال الجحفة ومتصلا بها وكان ينتقل عن الزوادي بعض فضل
وان اتى الميقات فان اراد دخول مكة فلم يجز له ان يدخلها الا محرما الا
الداخل لقتال بوجه جائز والحطابين ونحوهم ممن يكثر التردد الى مكة
فانه لا يجب عليهم الاحرام قال اللخمي ويستحب لهم ان يحرموا اول من الاحرام عند
من مكة لامر ثم عرض له امر منعه كفعل ابن عمر لما بلغته فتنة المدينة
مرجع واما غير [illegible] فانه يجب عليهم الاحرام فان جاوزه فله حالتان
الحالة الاولى ان يكون قاصدا حجا او عمرة والثانية ان لا يقصد احدهما
اما الحالة الاولى وهي ان يقصد حجا او عمرة فان جاوز الميقات
غير محرم فقد اساء ثم ان عاد ولو بعد البعد فلا دم ويرجع عند
مالك ان ادركه ما لم يحرم ولا دم عليه وقيل يرجع ما لم يشارف
مكة هكذا نقل القاضي عياض في الاكمال وكذا نقل عنهم واما ان
احرم ثم عاد فان الدم لا يسقط وقال ابن حبيب الا ان يحرم وهو
قريب منه فلا دم عليه قيل وهو يحتمل التفسير ثم ان الدم انما
يسقط عنه بالرجوع اذا جاوز جاهلا واما ان جاوز عالما فتعجيم ما نقله [illegible]
المدونة وغيرها ان عليه الدم ولا يسقطه رجوعه وحمل بعضهم المدونة على سقوط الدم
بالرجوع مطلقا واما الحالة الثانية وهي اذا لم يقصد احد النسكين كالتجار فاختلف
هل يجب عليهم الاحرام من الميقات او يستحب على قولين فان احرموا والا فلا
والا فلا دم عليهم على الاشهر ان لم يحرموا وان احرموا بعد ذلك فاختلف
في لزوم الدم واما ان لم يرد مكة فان لم يكن صرورة او كان صرورة
ولم يكن مستطيعا فلا دم عليه فان كان صرورة مستطيعا ففي لزوم
الدم خلاف فرع وان تجاوز الميقات وهو مريد الاحرام النسكين ثم

احرم

احرم لزمه دم ولا يسقط الدم بالافساد ولو فاته لسقط الدم على المشهور
والله اعلم

الفصل الرابع في الاحكام المتعلقة بالحج

اعلم نور الله قلبي وقلبك
ورضا عن يحب النبي المصطفى حبيبي وحبيبك ان الحج محتو على احكام عديدة
وقل من يتعرض لها من المصنفين فاولها ان الله تعالى تشوق عبيده
استدعاهم لمحل كرامته والوصول الى بيته و[illegible] انه منزه عن
في محل اقام البيت الحرام في محل مقام بيت الملك في الدنيا اذا اشتاق احد من
لحضرته ومكنه من تقبيل يده وامره بالبذ به وجد برية حينئذ من [illegible]
يقضي حوائجه كذلك الله تعالى استدعى عبيده لبيته الحرام وامرهم بالتبا[illegible]
واقام الحجر الاسود مقام يد الملك فامرهم بتقبيله وامرهم بطلب
حوائجهم واذا كان اللائق بملوك الدنيا مقضي الحوائج فهذه الحالة وكيف على
الملوك المطلق تعالى سبحانه [illegible] الفصل [illegible] الاحرام اشار [illegible]
استدعاه الملك ينبغي ان يكون على اكمل الحالات ويطهر قلبه ولسانه لان
الظاهر يتبع الباطن فاذا امر بتطهير الظاهر فالباطن اولى ونزع
الثياب اشعار بحالة الموت ليتخلى عن الدنيا ويقبل على باب ربه وعبادة
ربه لان نزع ثيابه كنزع ثياب الميت على المغتسل ولبس ثياب الاحرام
كلبس الاكفان وتشبيها بنبيه موسى عليه الصلاة والسلام فانه لما
قدم للمناجاة قال له اخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى فالحاج قادم على
الارض المباركة وقاصد لمخالفة حالته المعتادة لينبه لعظم ما توجه
فلا يقع خللا بما نيته ثم امره بالاحرام لانه لما دعي واتى مجيبا امر له
قدم النية واظهرها اتيت له فقيل لبيك لبيك اي اجابة بعد اجابة ولوان لا يسمع ذلك
الصلاة لانها تنهى عن الفحشاء والمنكر وكانه قيل له انته عن عوائد البشرية
وتهيأ للاقدام على الله تعالى وقدم الله عز وجل موسى قبل مناجاته بصيام
اربعين يوما الكريم لما علم الله منك ايها العبد من الضعف ما علم لم يامرك بذلك

والتقي منكم بالصلاة مع حضور القلب وتركه ما نهاكم عنه ثم جعل سبقا في زمانيا
ومكانيا اشارة الي عظم هذه العبادة وان العبد يحصل له بهما التشرف فاذا
اعطي الزمان والمكان شرفا حريد بسبب القرب وهما بما لا يعقل كان العبد
اولي وامر عبيده بترك الرفاهية والقاء التفث اشارة الي حظوظ النفس
وان العبيد اذا قدموا الي مولاه لا يأتيه الا خاضعا ذليلا ولا تشغل بغير الله
العبد عن قتل الصيد اشارة الي ان من دخل الحرم فهو امن وليطهر الجسد
من تابعي مولاه وشرع عند دخول مكة الغسل اشارة الي تطهير قلبه
مما عصاه به التسبيه كما لا حرامه الي حين وقت الدخول في محل الملك
وانه لا ينبغي ان يدخل الا بعد تصفية من جميع الاكدار وشرع
طواف القدوم اشارة الي تحمل الزامه لان الضيف ينبغي ان يقدم له
ما حضر ثم يهي له ما يليق به وكان سبعة اشواط لان ابواب جهنم سبعة
فبكل شوط تغلق عنه بابا ثم يركع بعد الطواف زيادة في القرب والتداني
لان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وامره بعد ذلك بالسعي
والبداءة بالصفا اشارة الي ان العبد اذا اطاع مولاه اوصلته طاعته
الي الصفا وصفاء القلوب ثم امره بالنزول والمسير الي المروة اشارة
الي ان العبد ينبغي له ان يتردد في طاعة ربه بين صفاء القلب وخلوه
مما سوي ربه وبالمروة بالسمت الحسن وترك المجانة فامره ان يفعل
ذلك سبعة اما للمبالغة في الابعاد عن جهنم واما لما في السبعة من الحكم التي لا يحيط
بكنهها الا رب الارباب جعل الايام سبعا والاقاليم سبعا والافلاك سبعا وقطور
الانسان وطبقات العين سبعا وامره ان يسجد علي سبع وجعل السموات سبعا
والارضين سبعا وجعل رزق الانسان سبعا وابواب النار سبعا الي غير ذلك
ثم امره بالخروج الي مني اشارة الي الوقوف الذي تم بالمسير الي عرفات لانها محل المغفرة
والمناجاة لتقييدها بنفسه صلي الله عليه وسلم وتنبيها علي شرفها لانه باب

شرع

شرع لهما ما شرع لابنيانه مثله وخصهما بانشا وامره بالدلالة لانه يسوق القلب
ويوجب انكساره وتذلله واباح الجمع والقصر رفقا بهم واشعارا بارادته
طول المناجاة معه وسمع اصواتهم ثم امرهم بطلب حوائجهم ولهذا شرع
لهم الوقوف ليكون ابلغ في التضرع ثم ان وقوفهم في هذه اليوم يشبه
بوقوفهم في يوم الحشر الاكبر وان تركه بعضهم هنا علي بعض بركة الانبيا
والرسل علي المومنين يوم المحشر وقد روي ان من صلي خلف مغفور له
غفر له فمن لطفه بك شرع الجماعات وحض علي الاتيان اليها لعلك ان تقف
المغفور له فيغفر لك وشرع الجمعة احتياطا لحضور اهل البلد كلهم
لاحتمال ان لا يكون في تلك الجماعة مغفور له وشرع العيد لكل لاجتماع في
العيد من الناس الجمعة ثم احتاط بشرع الموقف العظيم الاعظم ثم امرهم
بالنفر الي مني اشارة الي نيل المني واشعارا بقضاء حوائجهم واباح لهم الجمع
بين المغرب والعشاء رفقا بهم ثم امرهم بالوقوف بالمشعر الحرام مبالغة
في اكرامهم لان الملك اذا بالغ في اكرام مغفره ادخله في بساتينه ونظائره
وامرهم بالمسير الي جمرة العقبة ورميها بسبع حصيات اشعارا بالابعاد
عن النار اذ الجمار ماخوذة من الجمر وطرد الشيطان اذ سبب ذلك
علي ما نقل ان الشيطان عرض لاسماعيل لما ذهب مع ابيه للذبح وقال
له ان اباك يريد ان يذبحك فامره ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ان يرجمه بسبع حصيات فكانه جل وعلا يقول يا عبادي قد شرفتكم
بالحلول لحرمي واهلتكم لمناجاتي وادخلتكم في زمرة اوليائي فابعدوا
الجمرة بالحصا وابعدوا من يحل بن عصي فتلك الجمار فكاك
رقابكم من النار قال الله العظيم في صفة النار وقودها الناس والحجارة
فانتم قد بعدتم عن النار فاجعلوا مكانكم الحجارة ثم انقلبوا
الي مني فانحروا وكلوا واشربوا فقد بلغتم المنا واستحقيتم القري
وشرع لهم الهدايا اشعارا باكرامهم فانه كذلك يفعل بالكبير وشارك

السنة الفطر على زيادة الكبد تشبيها باهل الجنة فانهم اول ما يفطرون على زيادة
كبد الحوت الذي عليه الارض ثم نهاهم عن الصوم ثلاثة ايام لان الضافة كذلك
ثم عند ذلك لاهل الاقاليم كلها فمنعهم من صيام ايام التشريق زيادة في الاكرام
للحاج لكونه ادخل سائر الناس في ضيافتهم ولم يطلب الشرع فطر ثلاثة
ايام متواليات الا هنا ولهذا قال بعضهم انه لا ينبغي ان يمكث الانسان اربعة
ايام متواليات من غير صوم ثم امرهم بحلق رؤوسهم ليزول ما في الشعر
من الدرن والعرق وفيه اشارة الى نية المال لان الشعر يقي الدماغ من
البرد كالاسباب من الفقر ولذلك قال بعض المعبرين من راى
ان شعر راسه قد ذهب فهو ذهاب ماله ثم امرهم بلبس المخيط
واحل لهم ما منعوا منه من النسا والطيب بعد طواف الافاضة
اشارة الى ان لحق الشعث النغب في الدنيا والنصب بالعبادة ان يدخلوا
الجنة متقلبين فيما حرم عليهم من الشهوات متلذذين بالطيب والزوجات
ثم امرهم بالرجوع الى منى لرمي الجمرات ويكبر في سائر الاوقات لما فيه
الابعاد عن النار وتعظيم الملك الجبار وفي ذلك اشارة والسوال عند كل
موقف ولتعلم يا اخي ان تكثير اسباب المغفرة دليل على ان الله رحيم بهذه
الامة فانه اذا اخطى العبد سببا من اسباب المغفرة لا يخطيه سبب
اخر فنسال الله العظيم ان يصلح قلوبنا ويحقق بالتقوى رجاءنا
واملنا وان يقدسنا عليه وهو راض عنا ويطهر قلوبنا من رعونات
البشرية فانه القادر على ذلك الباب الثاني في الاحرام وما يتعلق به
وترتيب الكلام فيه اربعة فصول الاول في حقيقته الثاني في سننه
وكيفية العمل فيها الثالث في اوجه الاحرام الرابع في عقبة الاحرام
الفصل الاول في حقيقة الاحرام وهو الدخول بالنية في احد النسكين
مع قول متعلق به كالتلبية او فعل يتعلق به كالتوجه على الطريق وهذا

مربع

٩

لا يصح الاحرام من المغمى عليه لفقد النية في حقه ولا يصح احرام غيره
عنه اما لو احرم صحيحا ثم اغمي عليه ووقف به مغمى عليه فيصح حجه عند
ابن القاسم خلافا لاشهب قال القاضي اسماعيل واطلاق انه اذا قلد واشعر
يريد بذلك الاحرام انه محرم واما لو قلد واشعر من غير نية فليس بمحرم
والمشهور انه لا ينعقد الاحرام بمجرد النية وليست التلبية شرطا
في صحة الاحرام خلافا لابن حبيب في جعلها كتكبيرة الاحرام في الصلاة
لموقف من الحد نعم ان النية اخص الى مالك من التسمية وقال صاحب
المقدمات في باب الصلاة ان التلفظ اولى فاذا احرم لم يفتقر الى
ان يعين حجا ولا عمرة ولو تلفظ بخلاف ما نوى فالمعتبر ما نواه قال
ابن القاسم ولا شي عليه ثم رجع وقال عليه دم ولعله لما حصل له من الخلل
لعدم المطابقة والاول اقيس وان احرم بحجتين او عمرتين فليس عليه الا واحدة
فلا قضي الفوت الفصل الثاني في سننه اربعة الاولى الغسل ولو
لحائض ونفسا وتتنظف عند ابن الوهاب خلافا لما نقله فانه عن ابن الفصل
والاغتسالات ثلاثة هذا اولها وهو اكدها الثاني لدخول مكة
وفي الحقيقة هو للطواف لان الحائض تدخل مكة ولا تفعله الثالث لوقوف
عرفة وقد اد ابن الجلاب رابعا للطواف للافاضة لانه قال يغتسل لاركان الحج كلها
وعد منها الطواف ولعله لانه لم يومر بالغسل الزيارة القبر الشريف
ورمي الجمار الاحيث ذلك ولكن اتفاق ذهبه استنانه وايجابه ولو
فعله احد في خاصة نفسه لوجد خيرا ولا يتيمم له من عدم الماء
ويرتجي في هذا الغسل الاتصال كغسل الجمعة قال في المدونة ان اغتسل بالمدينة
ثم مضى من فوره اجزاه وان اغتسل غدوة ثم قام الى العشاء ثم راح
الى ذي الحليفة فاحرم منها لم يجزه الغسل ولم يستحب مالك لاهل المدينة
ان يغتسلوا فيها بل قالوا لكن ابن القاسم واستحبه ابن الماجشون هكذا حكى بعض
الشيوخ وراى القاضي عياض ان قول ابن الماجشون تفسير قال وكذا

فعل عليه الصلاة والسلام قال ابن المواز وان اغتسل غدوة ثم اقام
الى الظهر لم يجزه قال بعضهم وظاهره انه يجزي وهو خلاف ما في المدونة
ولا دم على من تركه ولا يعيد ان بعد وفي اعادته بالقرب قولان
احدهما الامر باعادة القريب والثاني نفيه لان الغسل للاحرام وقد
وجد الثانية التجرد عن المخيط في رداء وازار ونعلين والافضل البياض
ولا يجوز المزعفر والمورس ولا المعصفر المفدم ويجوز اذا كان غير مفدم
او مصبوغا بالمشق ويكره الا ان يكون ممن يقتدى به فيكره له خشية ان يظن ذلك
الثالثة ان يصلي ركعتين او اكثر من غير الفريضة فان احرم عقب فرض
وكان تاركا للافضل فان اتى الميقات في وقت نهي انتظر وقت الجواز الا
ان يكون خائفا او مراهقا ولو احرم عقب غير صلاة فبئس ما فعل ولا شيء عليه
الرابعة التلبية وتجديدها عند تغير الاحوال كالقيام والقعود والنزول
والركوب والصعود والهبوط وملاقاة الرفاق ودبر الصلوات
ويرفع بها صوته رفعا غير عال ولا ترفع النساء ولا يلح بها ولا يسكت بل يجعل
لكل شيء قدرا ويلبي بالمساجد ومسجد منى ومكة ولا يرفع صوته الا في
هذين المسجدين على المشهور وروي يرفع في الجميع
التلبية بلسانه ولا يرد الملبي السلام الا بالاشارة على المشهور بخلاف
الصلاة قال مالك ويرد بعد فراغه من تلبيته وهل يسلم على الملبي
انكارا لذلك وكيفية ما يفعله اذا وصل الى الميقات انه
يستحب له ان يستكمل التنظف بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وكذلك بعض
علماثنا قال مالك واحب الي ان يبقي شعر الراس واللحية قال مالك ولا باس ان
يلبد قبل ان يحرم ويلبد ان ياخذ غاسولا وصمغا ويجعله في الشعر فيلتصق
بعضه على بعض ويموت دوابه ونص ابن بشير على انه افضل ثم يغتسل
ويتنظف فيه كما تقدم والاولى ان لا يدخل مع الناس الى الحمام الذي

قوله المفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة هو قوي الصبغ انتهى

يغتسلون

ان

يغتسلون به لطهور عوراتهم وغير ذلك بل لغرما ويغتسل مكانه الذي
نازل به ثم يتجرد من المخيط كما تقدم ويلبس ثوبي الاحرام ولو ارتدى يكتفي
بثوب ولحجة جاز قال في اللباب والافضل ان يتزر باحدهما ويضطبع بالآخر
وهو ان يشتمله ويخرجه من منكبه الايمن فيلقيه على ويأخذ طرف الثوب من تحت ابطه
الايمن فيلقيه على منكبه الايسر قال وان لم يكن الا ثوب واحد فيحسن
ان يخرج طرفه الايمن من تحت ابطه الايمن ويخرج طرفه الايسر من تحت ابطه
الايسر فيلقيه على منكبه الايمن قال وان كان قصيرا لا يثبت الا ان يعقده
في قفاه ائتزر به انتهى فاذا لك في المجموعة وللرجل ان يكتحل قبل الاحرام
وان يدهن بالزيت والكلبان غير المطيب وبالزنبق قال مالك
في الموازية ولا باس ان تمشط المراة راسها قبل الاحرام بما وجعلها
ان تخضب يديها ونقل الباجي عن مالك انه اجاز ان تخضب يديها او
تنقشهما وانه انكر ما روي عن عمر اما ان تخضب يديها او تدع وانظر هل
هذا الامر في الاحرام عام او خاص بغير الاحرام لان التطريف زينة والمحرمة
لا ينبغي لها ذلك قاله ابن المواز واذا امتشطت شعر راسها فلا باس ان تعقصه
وسئل مالك عن صاحب الابردة تكون براسه يريد ان يجعل فيها الحناء
قبل ان يحرم قال لا يعجبني ذلك واخاف ان يقتل القمل وقال القابسي في المتنبة
في امراة جعلت في راسها زاووقا بالمدينة ثم احرمت في ذلك اليوم قال
ارى ان تفتدي مخافة ان يكون الزاووق قد قتل قملا بعد الاحرام
ثم يقلد هديا ان كان معه وكان من الابل والبقر الا ان يكون الهدي مما لا يجب
الا بعد الاحرام كالواجب لتمتع فلا يقلده الا بعد الاحرام ويشعره قائلا
بسم الله والله اكبر ان كان من الابل الا البخت الا ان يكون لها اسنمة ولا تشعر
الغنم ولا تقلد وقال ابن حبيب تقلد والتقليد تعليق شيء في العنق والافضل
خلف تعليق نعلين والواحدة تجزيه والمشهور ان لا تفتل فيما يعلق به ما تقليده

قوله الثلم بالمثلثة وسكون اللام اي العثم

الأرض خلافا لابن حبيب فانه قال اجعل القلائد مما شئت واستحب مالك
فتل القلائد ويكره الاوتار ولا ينبغي له ان يقلده ويستحب الاشعار ما يلي بدائه
بشوى ثم يحرم عقيب التقليد ويستحب تجليل البدن فقط والاشعار
ان يشق من سنامها الايسر وقيل الايمن من نحو الرقبة الى المؤخر وقيل طوله
لا عرضا وانما على ادعى لذلك ويكون التقليد قبل الاشعار لكي لا
وتشق الجلال الا ان تكون مرتفعة اي ثمنها كثير وفائدة التقليد
والاشعار انه هدي خرج لله ويعلم به من وجده اذا ضل ولم يكتف بالتقليد
ثم يحرم ولا يتوقف الاحرام على مشي راحلته على المشهور بل بمجرد الاستواء
خلافا لابن حبيب واما الماشي فحتى يشرع في المشي ولا ينتظر ان يخرج الى البيداء
وانما قلنا ان الراكب يحرم بمجرد استوائه لانه لا يركب الا للتوجه واما
الماشي فقد يقوم لحوائجه فلذلك قلنا لا يحرم حتى يشرع في المشي قال
ابن الحاج ويستحب للرجل ان يحرم من منزله ثم يقيم ولكن السنة اذا احرم
ان يمضي في سفره لانه عليه الصلاة والسلام كذلك فعل ثم يلبي ومعانيها
تقدم قال ابن حبيب وتقول ان شئت اثر التلبية لبيك بحجة
ويلفظها عليك في اول ما تلبي ثم لا تكرر ذلك ثم تلبي الى ان تدخل بيوت
مكة هكذا قال في الرسالة ابن بشير وهو المشهور وقد روي انه
يلبي حتى يبتدي الطواف ثم يقطعها ويعاودها بعد السعي في المسجد الحرام
وغيره واختلف متى يقطعها على ثلاث روايات الاولى وهي من المدونة
انه اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة وهي التي رجع اليها مالك وثبت
عليها قال ابن الجلاب منها لبيته الرواية الا ان يكون احرم بالحج من عرفة
فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة والرواية الثانية وهي الاشهر اذا راح
الى الموقف فيلبي حتى يقطعها اذا زالت الشمس وبه قال اللخمي والباجي الى ان
يلبي الى جمرة العقبة وبه قال وورد في حديث مسلم فرع وعلى المشهور

فنص

لعل للسنة

هو موضع احرامه

فنص ابن المواز على ان العبد اذا احرم بعرفة انه يلبي ثم يقطع لانه ثم
لا يكون احرامه الا بتلبية وكذلك النصراني يسلم والمذهب انه
لا تبطل قبل الاحرام بما تقدم لكنه بعده فان فصل فقطع المذهب
في العقدية هكذا ذكر الباجي وكلام اللخمي يدل على ان المذهب
وجوب العقد والمستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ويروى ان بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو اختيار
الجمهور والاكثر شهر في اللغة النصب ويجوز الرفع واختار بعضهم
الوقوف على قوله والملك ويبتدي لا شريك لك وزاد عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك وسعديك والخير
كله بيديك والرغباء اليك والعمل وزاد انس لبيك حقا حقا تعبدا ورقا
اللخمي والاظهر ان زيادة كل احد على تلبية رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يزد احد منهم على الآخر ولعل زيادة الملبي في حال تلبيته من موجب
نبه لها بعض الغافلين من الضحك واللعب ويكون مقبلا على ما هو بصدده
بسكينة ووقار وليشعر نفسه انه يجيب الباري فان اقبل
على الله بقلبه اقبل عليه وان اعرض اعرض الله عنه
ويلبي من هيج لحاجة ضاعت له او نحو ذلك

فرع

الفصل الثالث

في اوجه الاحرام وله اربعة اوجه افراد وقران وتمتع واطلاق فالافراد
افضلها وهو ان يحرم بالحج مفردا ثم اذا فرغ يستحب له ان يحرم بعمرة من
ادنى الحل وسياتي بيان ذلك في بابها والقران وهو يقع على وجهين
اولهما ان يحرم بالحج والعمرة معا قال مالك والصواب ان يبتدي بالعمرة
في نيته قال الابهري ويجزيه ان قدم الحج على العمرة قال الباجي ومعنى
ذلك ان قولهما جميعا يجزي لان العمرة لا تزيد على الحج والوجه الثاني

قوله والرغبا بفتح الراء وبالضم والقصر

فرع

الفصل الثالث

ان يحرم اولا بالعمرة ثم يردف عليها الحج والمشهور انه لا يكون له ان
يردف في الطواف ويكره له بعد كماله وقبل الركوع لكي يصح اردافه
فان ركع فات الارداف وقيل له ان يردف ما لم يسع وقيل وفي السعي
وقال اشهب اذا طاف بشوط واحد فات الارداف فان اردف بعد
السعي لم يكن قارنا اتفاقا ولا متمتعا الا ان حل من عمرته في اشهر
الحج ويصح احرامه بالحج ولهذا الاحلاق لعمرته حتى يفرغ من حجه
وعليه دم لتاخير الحلاق ولو تعدى فحلق لزمته الفدية بسبب
حلاقه بعد صحة الاحرام بالحج واختلف هل يسقط عنه دم التاخير
قال ابن الحاجب والاصح عدم السقوط وحيث احرم بهما او حصل
الارداف اندرجت العمرة في الحج واجزاه طواف واحد وسعي واحد
حتى لو كان مراهقا لترك طواف القدوم وحيث لا يصح له ارداف يكون
احرامه الثاني كالعدم ثم التمتع وهو ان يحرم اولا بالعمرة ثم يحل منها
في اشهر الحج ثم يحرم بالحج وما ذكرته من تقديم القران على التمتع هو المشهور
للاحظة عدم الترفه في القران وقال اشهب بتقديم التمتع على
القران ورأى اللخمي ان التمتع افضل منهما واما الاطلاق فهو ان يحرم
على سبيل الابهام ثم يخير في صرفه الى احد الثلاثة المتقدمة ولا
يفعل فعلا الا بعد التعيين قال في الذخيرة وان لم يعين حتى طاف
فالصواب ان يجعله حجا ويكون هذا طواف قدوم لان طواف القدوم
ليس ركنا في الحج والطواف ليس ركنا في العمرة قال مالك واحب الي ان
يصرفه في الاطلاق الى الافراد والقياس ان يعين وقيل القياس ان
يصرفه الى عمرة ورأى اللخمي ان التخيير انما هو في حق المدني ونحوه
واما اهل المغرب ونحوهم ممن لا يقصد الا الحج فلا يلزمهم غيره فرع ولو

فرع

احرم

اي لو نواه او لعله ... احرم / او وجه ... / كالاطلاق ... / نعم احرامه الخ / انتهى

احرم بما احرم به زيد مثلا ولم يعلم ما احرم به صح احرامه نص
عليه اشهب وغيره لفعل علي رضي الله تعالى عنه ويلزم كلا من
القارن والمتمتع الدم لكن يشترط في القارن شرطان اولهما
ان لا يكون من الحاضرين خلافا لعبد الملك ثانيهما ان يحج من عامه
فلو فاته الحج لم يجب عليه ولا يشترط كونه في اشهر الحج ولذلك
لو فاته فاقام الى قابل لزمه الدم ويشترط في التمتع ستة
شروط اولها ان يقدم العمرة على الحج ثانيها ان يفعل بعض
اركانها في اشهره ولو شوطا من السعي ولا يشترط ان يحرم بها في
اشهره بل لو احرم في رمضان واكمل في شوال كان متمتعا واحترزنا
بوقوع بعض اركانها في اشهره مما لو لم يبق الا الحلاق ثالثها
ان لا يعود الى بلده او مثل بلده في البعد وقيل انه ان عاد الى مثله
في قطر الحجاز فلا يسقط عنه الدم قاله اللخمي ولا اعلم له وجها
واسقط المغيرة الدم بمسافة القصر والى بلده او مثل بلده احترازا
مما لو عاد لقصير الى نحو المدينة فانه لا يسقط عنه الدم خلافا لابن
كنانة رابعها ان يكونا في عام واحد فلو اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى العام
قابل وحج لم يلزمه دم خامسها ان لا يكون من الحاضرين لقوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمشهور ان الحاضر من
كان بمكة او ذي طوى وقت فعل النسكين وروي انه يلحق بهم
من دون مسافة القصر وحكى اللخمي قولا بالحاق من دون المواقيت
وانكره ابن بشير وقولنا الحاضر من كان بمكة او ذي طوى وقت فعل
النسكين احترازا مما لو قدم في اشهر الحج معتمرا بنية اقامة حج
من عامه فان عليه الدم قاله مالك ولعله ان يريد والله
اعلم في ترك الاقامة واختار اللخمي في هذا سقوط الدم لنيته
ولا فرق في الحاضر بين اهلها والمجاور بها وسواء كان بها اهل ام لا
وتردد مالك فيمن له اهل بمكة واهل بغيرها وقال هي مشتبهات

قوله الحاضرين اي بمكة او ذي طوى اهـ
اي لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام انتهى

الامور والسلام حتى الى قال اشهب وان كانت اقامته بمكة اكثر
لم يكن عليه دم والا فالعكس قال اللخمي وليس بخلاف سادسها
ان يكون ما في واحد على الاشهر احترازا مما لو كانت العمرة له
والحج لغيره او بالعكس قاله ابن الحاجب ولم ادري في ابن بشير
وغيره الا القول بوجوب الدم

الفصل الرابع

فيما يمنعه الاحرام سواء كان بحج او غيره وذلك سبعة انواع النوع
الاول اللبس والمحرم فيه بين رجل وامراة فاحرام الرجل في
راسه ووجهه اما الراس فيحرم ستره بما يعد ساترا
كالعمامة والخرقة والقلنسوة والعصابة قال سند وكذلك يحرم
ستره بالطين واحترزنا بقولنا بما يعد ساترا من وضع يده
على الوسادة وستره بيده من شمس وغيره وحطه على انفه
اذا اذاه الغبار او من جيفة وذلك جائز قال مالك وكره ان يكب وجهه
على المخدة وله ان يحمل ما لابد له منه من خرجه وجرابه فان حمل
لغيره او لتجارة فالفدية قال اشهب الا ان يكون عيشه ذلك
والظاهر انه تقييد وهو الذي يوخذ من كلامه في الجواهر وقد
تاول اللخمي قوله في المدونة لا يحمل شيئا للتجارة فقال يريد اذا لم يضطر
الى ذلك وكلام ابن بشير يدل على ان قول اشهب خلاف وله ان
يستظل بالبناء والاخبية واستحب مالك في يوم عرفة ترك الاظلال
وله ان يستظل بظل جانب المحمل وهو سائر على المشهور خلافا
لسحنون وكذلك له ان يستظل بجانبه وهو نازل بالارض وحكى
ابن بشير في الاستظلال بالقبة قولان واختلف
بالاستظلال بالمحمل وبثوب في عصاه فظاهر المذهب انه لا يجوز
وانه تلزمه الفدية بالمحارة ونحوها ان لم يلتصق بها ونقل المازري
وابن العربي ان ابن عمر انكر على من استظل راكبا وقال اضح لمن احرمت
له ونقل عن الرياشي انه قال رايت احمد ابن المعدل في يوم شديد

الحر

قوله ان يكب الا ان هذه خصلة الكفار واهل النار والشياطين اه

[illegible]

١٢

تقدمة

الحر وهو ضاح للشمس فقلت يا ابا الفضل هذا امر قد اختلف فيه فلو اخذت
بالتوسعة فانشد يقول

ضحيت له كي استظل بظله اذا الظل اضحى في القيامة قالصا
فوا اسفا ان كان سعيك باطلا ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا

وفي مناسك ابن الحاج الاصح ان الفدية عليه باستظلاله
في محمل سيره راكبا او ماشيا مستحبا بغير واجبة
وكذلك الوجه يحرم ستره على ظاهر المذهب وان فعل فالفدية
وما شهره ابن الحاجب من السقوط ليس بظاهر وقد بينت ذلك
في كلامي عليه واما غير الوجه والراس من سائر الجسد فله ستره
بالازار والرداء وانما يحرم فيه الملبوس المعمول على قدر البدن
او عضو منه اذا لبس باعتبار ما خيط له وفي معنى الخياطة الازرار
والنسج والتلبيد والتخليل والملصق بعضه الى بعض ونسج الجلد
وقولنا اذا لبس باعتبار ما خيط له لانه لو ارتدى بقميص او قبا
جاز وكذلك السراويل وروي عن مالك كراهة الارتداء بالسراويل
لقبح الزي واذا جاز الارتداء بالقميص فلا يجوز العباءة المخيطة
والجبة من باب اولى ولما لو وضع القباء على كتفيه فالفدية وان لم
يدخل كما ولانه اذا لا يلبس كذلك ولا يشد فوق ثوبه
تكة ولا خيطا فان فعل افتدى وان كان في غلقه كتاب يحرزه
اذا احرم وله ان يتقلد بالسيف لضرورة ولا فدية وكذلك لا فدية
فيه اذا لم يكن لضرورة عند مالك خلافا لابن وهب والحق
اللخمي المنطقة بالسيف وقال ابن بشير ليس كذلك
لان المنطقة يجعلها للنفقة قال وفيها تفصيل فان لم يحتج اليها
فاتفق المذهب على وجوب الفدية واذا احتاج اليها وشدها
من فوق ازاره افتدى وان شدها من تحت ازاره فقولان
ولا باس ان يشد المحرم منطقة الى جلده لنفقة نفسه لا لنفقة

قوله الزي بكسر الزاي وتشديد الياء اه

قوله القبا بفتح القاف بالمد والقصر ما كان مفرجا مثل القفطان فيحرم عليه اه

قوله المنطقة بكسر الميم وفتح الطا اه

غيره ولو الولد ونحوه التجارة فان شدها لغيره او لتجارة فعليه
الفدية وكذلك ان شدها على فوق ازاره وله ان يحمل نفقة غيره
الى نفقته فاذا ذهبت نفقة نفسه رد نفقة غيره والا افتدى
وان ذهب صاحبها وهو عالم افتدى وان لم يعلم ابقاها معه
ولا شي عليه ولا يشدها في عضده او فخذه فان فعل فلا فدية
على المشهور وقال اصبغ انما القصد تعليق الفدية والاحتزام
للعمل جائز ولغيره الفدية وعن مالك في جوازه وكراهته
عند الركوب والنزول والعمل روايتان ولا فدية حينئذ
اتفاقا قاله اللخمي والمعروف من قول مالك منع الخاتم وحكى
ابن بشير في الفدية قولين اذا قلنا بالمنع وان جعل على صدغيه
قرطاسا للصداع افتدى وان الصق على جرحه خرقا صغارا فلا شي
عليه وان كانت كبارا فعليه الفدية وجعل في الموازية قدر الدرهم
كبيرا وهذا هو المشهور وفي كتاب ابن شعبان اذا اصاب اصبعه
شي فجعل عليه حناء ولفه بخرقة فلا شي عليه ولو جعل في اذنيه
قطنة افتدى قاله في العتبية والموازية ولا باس ان يجعل
خرقة يجعل فيها فرجه عند النوم ونحوه بخلاف لفها عليه للمني والبول
فهذا يفتدي فان استنكحه ففدية واحدة واما المرأة فاحرامها
في وجهها وكذلك في كفيها على المشهور وما عدا ذلك فحالها
في الاحرام كحالها قبله ولها لبس الحلي والحرير فان
سترت وجهها فالفدية كالرجل قصرت او فصلت
ولها سدل ثوب على وجهها بشرط ارادة الستر
وان فعلته لحر او برد فالفدية قال ابن القاسم وما علمت
راي مالك في تجافيه واصابته وتشده له من فوق راسها
ولا تغرزه بابرة ونحوها ولا ترفعه من تحت ذقنها
فان فعلت افتدت وحيث اوجبنا الفدية باللباس فانما ذلك

بشرط

يشترط حصول الانتفاع من حر او برد ولهذا قال مالك من ابتاع خفين
فقاسهما ونحوه فلا شي عليه ولذلك اذا لبس ثوبا فصلى
به صلاة ثم نزعه بعدها فهل يفتدي لانه انتفع به في الصلاة
او لا فدية لعدم الطول ولعل ابعد الانتفاع لم يوجبها على من
لبس قميصا ثم سراويل فالفدية واحدة بخلاف العكس فان فيه
فديتين وينبغي ان يقيد الاولى بما اذا لم يكن السراويل نازلا
عن الثوب قال اللخمي القياس ان عليه في السراويل والجبة
فدية ثانية واذا لم توجبوا في السراويل بعد الثوب فدية ثانية
فكذلك الجبة على المتزر واوجب محمد في المتزر الثاني فدية ثانية
ثانية قال الا ان يبسطهما ثم يتزر بهما فوق المتزر
فرع ولا يجوز للمحرم ان يلبس الخفين ولو قطعهما اسفل من الكعبين اذا
وجد النعلين او وجد عليه في ثمنهما يسيرا ونحوها دي وان فعل
افتدى اثنان عدمهما بالكلية او زيد في ثمنهما كثيرا فله ان يقطع
الخفين اسفل من الكعبين ويلبسهما ولا فدية عليه وقال ابن الماجشون
عليه الفدية لان النعال اليوم قد كثرت واما الروضة فقاصي
لقلتها حينئذ النوع الثاني الطيب وهو ضربان مؤنث ومذكر
ماله جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر فتجب الفدية
باستعماله ولو ازاله سريعا ولم يعلق على المشهور ومذكر كالورد
والياسمين فلا فدية فيه ويكره والحظر للرجعي ثم لكن انما
اسقطنا الفدية فيه في المدونة في الرقعة الصغيرة بخلاف الكبيرة
ولو خلط الطيب مع غيره فان لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية
وان طبخ ولم يصبغ الفم فلا شي عليه وان صبغه فنص ابن بشير
على ان المذهب نفي الفدية اي لانه اطلق في المدونة والموطا
وغيرهما الجواز في المطبوخ وابقاه الابهري على اطلاقه
وقيده عبد الوهاب بغلبة الممازج وقيده ابن حبيب بشرط

ان لا يلعق باليد ولا بالفم منه شي واستخف مالك ما يصيب من
خلوق الكعبة ثم ان كان كثيرا نزعه والا افتدى وان كان يسيرا
فهو بالخيار في نزعه ويكره للمحرم استدامة شم الطيب
واستخفها في اعداد هو فيها قال ابن القاسم واحب الي ان
يجعل يده على انفه اذا مر بطيب ولهذا قال مالك
لا تخلق الكعبة في ايام الحج ويقام العطارون من بين الصفا
والمروة النوع الثالث في الدهن وازالة الوسخ يحرم دهن
الراس وان لم يكن مطيبا وكذلك اللحية والاقرع كغيره
في وجوب الفدية واما غيرهما من سائر الجسد فان كان بمطيب
ففيه الفدية وان كان بغير مطيب فان دهن رجليه ويديه او رجليه
لشقوق فلا شي عليه فان دهنهما لغير علة او دهن ذراعيه او
ساقيه او ما هو داخل الجسد فالفدية هكذا قال في التهذيب
واختصر ابن ابي زمنين المدونة على وجوب الفدية وان دهن يديه
ورجليه لعلة واسقط ابن حبيب الفدية في دهن سائر
الجسد اذا لم يكن فيه طيب ويجوز اكل الدهن وكذلك
تقطيره في الاذن ونحوها ويجب الفدية بازالة الوسخ
ولو من على الراس كما لو ازاله بسدر ونحوه وفي وجوبها
بمجرد الحمام خلاف وجاز ان يغسل يديه بالاشنان والحرض
وفيه الفدية ان كان مطيبا وان كان غير مطيب وكان
لضرورة فالمشهور وجوب الفدية وتالثها تجب على المراة دون
الرجل وحكى بعضهم الاتفاق على وجوب الفدية على المراة
النوع الرابع القلم وابانة الشعر يحرم قص اظفاره والطاهرة
واحدة او طرفه من غير كسر وان قص اظفاره وسواء كان
من يد او من يدين اما الظفر الواحد فان ازاله لا لاماطة
اذى اطعم حفنة على المشهور وروي يطعم مسكينا واحدا

ويحرم

قوله خلوق بفتح المعجمة كصبور ضرب من الطيب اه

قوله بمجرد الحمام اي مع طول مكثه حتى يعرق انتهى

قوله بالاشنان بضم الهمزة وكسرها ... وهو الغاسول والصابون وكل ما ينقي الزفر ويقطع رائحته ... ذلك كخطمي بكسر الخاء المعجمة وسكون الطاء وكسر الميم وتشديد الياء وهو نوع ... الخيبري انتهى

ويحرم ابانة الشعر سواء كان بحلق او قص او نورة او نتف
او نار وتجب الفدية بذلك في كل ما يترفه به او يزيل الاذى
كالعانة وموضع المحاجم وقص الشارب ونتف الابط والانف
بخلاف ما لو تساقط من لحيته او راسه شي عند وضوئه
او غسله او من انفه عند الاستنثار او سقط بالركاب والسرج
بالركوب فلا شي عليه قال في المدونة ولا بد للناس من هذا
وكذلك لو سقط شي من شعر راسه لحمل متاعه او شي من شعر
لحيته بتخليله عليها قال ابن القاسم وكذلك لو اغتسل
فتساقط من غير شعره كثيره فلا شي عليه ولو كان من حلق
اما لو اغتسل فقتل قملا في راسه فلا شي عليه في الجنابة
وعليه الفدية في التبرد وقال اصبغ يطعم شيئا لما قتل من
الدواب واما في قتل الواحدة ثم يطعم تمرات او قبضات من
سويق او كسرات قال مالك في المختصر والعتبية ومن شانه
قص اظفاره او لحيته باسنانه فعليه فدية واحدة قال
ابن القاسم يريد في ظني وان كان قليلا ولا يجوز للمحرم قتل
القمل فان قتل قملة او قملات او نتف شعرة او شعرات
فانه يطعم حفنة وظاهر المدونة ان في نتف الشعرة
والشعرات الفدية كاملة عند مالك وقال ابن القاسم
يطعم شيئا وله طرح البرغوث والقراد بالارض قال
في المدونة ولا باس بقتل البرغوث وذكر ابن حارث
عن مالك انه يطعم اذا قتل البراغيث وله ان يشدد في حك
ما ظهر من جسده بخلاف ما خفي منه خشية قتل دوابه ولهذا
كره مالك في العتبية لمن اغتسل ان يحفي راسه
بثوبه قال ولكن يحركه بيده قال في البيان ولو حفه برفق
لا يخشى معه قتل الدواب لم يكره ذلك وله ان يقلد دواب

قوله او يزيل اذى اي ما يزيل ... ما تحت الاظافر فانه لا شي في ازالته انتهى

لعل: قتل قمل

قوله او قملات الخ المراد به العشرة وما قاربها فان زاد على ذلك ففيه الفدية اه

قوله البرغوث بضم البا الموحدة انتهى

بدنه من مكان الى مكان اخر وله ان يبدل ثوبه ويبيعه لقمل
اذاه على المشهور وقال سحنون اذا باع الثوب فقد عرض
القمل للقتل ويكره ان يغسل راسه خشية دوابه الا لجنابة او نجاسة
قال في المدونة ولا يغسل ثوبه بالحرض خشية قتل الدواب
زاد في رواية الدباغ فان فعل افتدى وقال ابن القاسم يتصدق
بشيء قال في الموازية ويجوز غسل ثوبه من الوسخ وله ان يطرح
عن نفسه القراد ونحوه ولا يطرح ذلك عن بعيره فان فعل اطعم
على المشهور وله ان ينزع عن بعيره العلق ونحوه ويكره ان
يغمس راسه في الماء خيفة قتل الدواب على المشهور خلافا
لابن وهب واشهب قال اللخمي ومراده بالكراهة في المشهور اذا
كانت له وفرة واما ان لم تكن وعلم انه لا شيء براسه او كان حديث
عهد بالحلاق فلا باس بالغمس وللمحرم النظر في المراة والحجامة
اذا لم يبن بها شعرا ... جائزة الا ان يضطر اليها فيجوز
ويفتدي على المعروف وحكى ابن بشير قولا بسقوط الفدية
وان لم يزل بسببها شعرا فيجوز ان اضطر اليها والا فهي مكروهة
على المشهور خلافا لسحنون ولا باس ان يبط المحرم جرحه
ويفقأ دمله ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك **فرع**
لو فعل الحلال بمحرم ما يوجب الفدية من طيب او حلق شعر ونحوه
باذنه فعلى المحرم الفدية قيل ومن معنى الاذن ان يبداه الحلال
فيتركه له وان اكرهه فالفدية على الحلال وعكس هذه المسالة
اذا حلق محرم راس حلال فان لم يكن براس الحلال قمل فلا شيء على
المحرم وان كان فيه يسير اطعم شيئا من طعام وان كان فيه اكثر فقال
مالك يفتدي وقال ابن القاسم يطعم حفنة من طعام ولو قلم محرم

الظفار

قوله الحرض بضمتين هو الفاسول والاشنان والصابون والخطمي وكل ما ينقي الزفر ويقطع زخمه انتهى

قوله المراة بكسر الميم وسكون الراء والمد ما ينظر فيه اه

اظفار حلال ... فلا شيء عليه ولو حجم محرم محرما في موضع
المحاجم فالفدية على المحجوم وعلى الحالق حفنة لقتل الدواب
فان لم تكن دواب فلا شيء عليه ولو فعل موجبات الفدية
بان لبس وتطيب وحلق وقلم كان في وقت واحد او
متقارب ففدية واحدة على المنصوص كما لو لبس
وقبل وباشر وخرج اللخمي قولا بالتعدد مما اذا قال لغير
المدخول بها انت طالق انت طالق وكذلك ايضا
تتحد الفدية وان تراخى الثاني عن الاول وظن اباحتها
او كانت بنية فعل الجميع والا ففي الثاني فدية ثانية ولهذا
قال اللخمي ان حلق ثم لبس قلنسوة ففي الثاني فدية ثانية
الا ان تكون بنية او تكون بقرب الاول وان لبس قميصا
ونحوه لبسته ففدية واحدة وقال محمد ان لبسه لمرض
ثم صح وتمادى لباسه فعليه فديتان اي لان نيته
ان يلبسه للمرض خاصة **فصل** وفدية
الاذى على التخيير وهي اما صيام ثلاثة ايام ويستحب
تتابعها او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان
ولا يجزي ان يغدي ويعشي لان ذلك لا يبلغ مدين
او ينسك بشاة فاعلى ويفعل كل واحد من الثلاثة
حيث شاء من البلاد خلافا لابن الجهم في اشتراطه ذبح النسك
بمكة قال في الجلاب والاختيار ان ياتي بها
حيث وجبت عليه واختلف اذا اخر الصيام حتى وقف
او وجبت عليه الفدية بعد الوقوف هل يصوم ايام الرمي
اباح ذلك في المدونة وكرهه في الموازية وهذا في كل ما ترفه
به ويزيل به اذى واما ما دون ذلك كقتل قملة او قملات

فصل

قوله او ينسك الخ هنا هو اصل النسك وقد يطلق على الاطعام والصيام لان كلا منهما عبادة والعبادة يطلق النسك عليها

قوله ذرا [illegible]

ونتف شعرة او شعرات وقتله ذرا او ذبابا فاذا قال علي او نا يطعم
فالمراد ان يطعم حفنة من طعام وهي الموازنة قبضة وهي دون
الحفنة **تنبيه** اذا فعل ما يوجب الفدية فان
كان لضرورة فالفدية ولا اثم عليه وان كان لغير ضرورة
فالفدية والاثم وربما ارتكب بعض العامة شيئا من المحرمات
وقال انا افتدي متوهما انه بالفدية يتخلص من الاثم
وذلك خطا صريح وجهل قبيح وهو كمن قال اشرب الخمر والحد
يطهرني **الفرع الخامس** الصيد وهو كمن [illegible]
فلا يجوز للمحرم بحج او عمرة ان يقتل صيدا كان في حل او حرم
والثاني الحرم فلا يحل لمن كان به ان يقتل صيدا الا [illegible]
او محرما [illegible] هو صيد البر واما البحري فجائز
في البر المأكول وغيره الوحشي والمتأنس والمملوك والمباح
وكذلك يحرم التعرض لابعاض الصيد وبيضه وطير الماء
[illegible] كقتله وتحرم ايضا الدلالة على الصيد والاعانة
عليه ويستثنى من ذلك ما استثناه في الحديث الغراب
والحداة والفارة والعقرب وعوض عنها في بعض الاحاديث
الحية والكلب العقور قال القرافي وابن عرش كالفارة
ونص في التلقين على جواز قتل الزنبور وقال ابن
الجلاب يطعم ان اقتله قال مالك ويجوز للحلال قتل الوزغ
في الحرم ويكره للمحرم ان يقتلها فان فعل اطعم [illegible] ان القاعدة
ان ما جاز قتله في الحل الا انه روي [illegible] انه لو ترك الحلال في الحرم
لعظمت في البيوت وحصل منها الضرر [illegible] ولهذا
قال [illegible] القياس ان يقتلها كالعقرب قال مالك وان قتلها المحرم
[illegible] الهوام قال الباجي وحمل [illegible] قتلها على الحلال
سواء كان في حل او حرم والمشهور ان الغراب والحداة يقتلان

قوله والفارة [illegible] بالهمز [illegible] والتا للوحدة

قوله الزنبور بضم الزاي

[illegible]

وان

وان لم يبتدئ ابا لاذى والمراد بالكلب العقور ما يعدو ويعقر
الانسان من الاسد والنمر ونحوهما والا فيحل الكلب الانسي
على المشهور وقيل يحل واختلف قول مالك في قتل الذئب
ولا يقتل المحرم ضبعا ولا ثعلبا ولا هرا وحشيا ولا انسيا ولا
قردا ولا خنزيرا ولا يقتل صغار السباع على المشهور
لكن ان فعل فلا جزاء على المشهور ويقتل صغار الغراب على المشهور
والاشهر انه لا يقتل ما اذى من الطير غير الغراب والحداة
وان فعل فالجزاء ولو تكرر ولو كان ناسيا على المشهور خلافا لابن
عبد الملك في اسقاطه الجزاء عن الناسي وفيما تكرر ويلزم الجزاء ايضا
بتربصه لمتلف الا ان يتبين فيما عرض له قال في التلقين
والاسقاط جزاء [illegible] الا في صورة اذا اضطر دفعه فادى الى تلفه
وعلى كلام [illegible] الكامل وما ذبحه المحرم من الصيد
كالميتة لا يحل لحلال ولا حرام ولا جزاء في اكل الميتة وكذلك يحرم
ما صيد لمحرم سواء كان هو الذي صيد له ام [illegible] هذا
وبه قضى الامام علي رضي الله عنه ولم ياخذ بالحديث عثمان
ابن عفان رضي الله عنه فان اكل محرم مما ذبحه محرم او صاده
فان كان هو الذي صيد له فثالثها يجب عليه جزاؤه ان علم
ذلك الا ان لم يعلم وان لم يكن هو الذي صيد له فان لم يعلم فلا
جزاء عليه وان علم فقال ابن القاسم عليه الجزاء وقال اصبغ لا جزاء عليه
اذا اكل الميتة كالميتة لا جزاء فيها ويجوز للمحرم اكل ما صاده
حلال قبل ان يحرم وكذا لا يجوز له اكل ما صيد للحاج قبل احرامهم
كالذي يصاد للحاج ليبيعوه لهم ولا كراهة في ذلك رواه ابن
القاسم واشهب وروى ابن القاسم كراهته وكذا قال الباجي

قوله صغار السباع اي واما
كبارها فهي داخلة في الكلب
العقور لما وقع في قصة
ابن لهب من دعائه صلى
الله عليه وسلم عليه بقوله اللهم
سلط عليه كلبا من كلابك
فافترسه سبع فقتله وقوله
عتيبة بالتصغير هو الصحيح
لان اولاد ابي لهب ارتفعة
عتبة ومعتب وهما اسلما
وعتيبة ولهب [illegible]
وما وقع في بعض [illegible] من
قوله عتبة غير صحيح لما
مر من انه مات مسلما

يتزوج اديزوج فكل نكاح كان الولي فيه محرما او الزوج او
الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البنا وبعده بطلاق على
المشهور ولايتابد تحريمها على المشهور وفي الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
قال الباجي وقوله لا يخطب يحتمل ان يريد السفارة في النكاح
ويحتمل ان يريد الخطبة حال النكاح فاما السفارة فممنوعة فان
سفر فيه وتناول العقد غيره او سفر فيه لنفسه وتولى العقد
بعد التحلل ثم ارتجبه تضاقال ... وعند ابي انه لا يفسخ ويكره
على قولنا انما نمنع خطبة العدة وعقد بعدها النكاح
وكما ان خطب في عقد النكاح وتناول العقد غيره كما ذكرنا
وقد اتى بمحض العقد ... اشهب عن مالك وقال لا يفسخ
لانه ... ويجوز للمحرم الرجعة عندنا وشاركنا ... وان كن عليه ...
المنع في بعد طواف الافاضة ولو نكح بعد الطواف وقبل ركعتيه
فان عقد عليه بطلته وان تباعد جاز وشبهها بالمراة ان

النوع السابع

تخرج من ... الجماع ويفسد به
الحج ... ولو نسيانا قبل الوقوف ويوجب الهدي
وكذلك يفسده اذا وقع بعده وقبل طواف الافاضة وفي عمرة
العقبة في يوم النحر او قبله على المشهور وان وقع قبلها بعد
يوم النحر او بعد اصح الافاضة ... يوم النحر لم يفسد على المشهور
لكنه ان وقع قبل الافاضة وبعد الرمي فعليه الهدي والعمرة وان
وقع بعد الافاضة وقبل الركعتين عليه الا الهدي ويفسد العمرة ايضا
ان وقع قبل تمام السعي لا ان وقع بعده وقبل الحلق ويستوي
في الافساد الجماع في القبل والدبر من الادمي او غيره وان لم ينزل
وكذلك كل انزال ... او مباشرة او وطئ في ما دون الفرج او تقبيل
من المراة على فرجها او حركة دابة مستدامة او عن نظر او تذكر على المشهور

والاول اظهر ويجوز للمحرم ذبح الدجاج والاوز قال
في المدونة وكره مالك ان يذبح المحرم الحمام الوحشي
والحمامة الوحشية التي لا تطير وانما تتخذ للفراخ لانها
من اصل ما يطير وهذه الكراهة يحتمل ان تكون على بابها
فان فعل فلا جزا وقول مالك في الواضحة ويحتمل ان تكون
على المنع فان فعل فالجزا وهو قول مالك في الموازية
ويجوز للحلال ان يذبح للحلال وغيره من الصيد ... خلق
في الحل ولم يكرهه الا عطا لانهم لو منعوا ذلك لشق ذلك عليهم
ويجب الصيد على التخيير وصفة ذلك ان يحكم القاتل
حكمين سواء فيخيرانه بين اخراج مثل الصيد من النعم ... ما
يقربه في الخلقة والصورة ان كان له مثل او مقارب وحكمه
حكم الهدي في ... التقليد والاشعار والجمع
بين الحل والحرم وغيره وبين اخراج قيمته طعاما
وبين ان يصوم لكل مد يوما والكسر المد الصيام يوما كاملا
ويحرم قطع ما ينبت بنفسه لا ما استنبته الادميون
في الحرم الا الاذخر والسنا ويكره اقتياده للبهائم
لكن ... ويكره له قطع شيء غير الحرم
اذا دخل في الحرم لانه لا يعد ... الصيد فان قطع
شيئا مما انقطع فلا شي عليه الا الاستغفار والمدينة
... حكمه في تحريم الصيد والشجرة لا جزا في ذلك على
المشهور خلافا لابن نافع ... واختلف قول مالك في اكل
الصيد الذي يصاد في حرم المدينة ... قال ... وهو
الاظهر ... فقال بكراهته

النوع السادس

قوله الاذخر والسنا اي لشدة الحاجة اليهما في الادوية والاذخر ...
... طيب الريح ...
والسنا ... نبت ...

ويروى اشهب عدم الافساد في التذكر وان عليه الهدي
فقط اما لو نسي ابتدا من غيره او منه لتطهر والتذكر فقال ابن
ميسر عليه الهدي فقط **فصل** وحيث الجماع في
الفاسد والقضا على الفور فاتى وتكاثما اسد اه فرضا
او تطوعا فان لم يحج من ذلك القضا فهو على ما افسده و لا يتبع
فساده الاني سنة ثالثة ولا يجزيه الفساد في حجة الفاسد
على المشهور بل الى حجة القضا لتحقق الحاج والسكني وانجار الحالي
على المشهور فلو عجله قبل القضا فقال ابن الماجشون يجزيه
وخرجه الباجي على قول اصبغ في العبوات في الاحرام والاشبع
قضا التطوع عن حجة الاسلام واذا اقضي ما افسده فيه من حج
من زوجة او امة وعلو ذلك على الاستحباب والذي في الحطاب
وقول ابن القصار انه على الوجوب قال ابن بشير وهو ظاهر الكتاب
ودليل الوجوب ان صدر من عالم بالتحريم والاستحباب ان صدر
من جاهل ومن ابره زوجته او امته وفي محرمة لزمه ابنهجيها
ذلك عنها ولو بانت المراة منه وتزوجت غيره وان
طاوعته المراة فعليها اما الامة فطوعها كالاكراه وعليه احجاجها
ولو باعها وللمشتري ردها بذلك ان لم يعلم به والمنصوص جواز
بيعها قاله في السلمانية واذا لم يحجها فليبعها الى تحجها قال ابن
القاسم وعلى الزوج الثاني الاذن للمراة وان لم يكن مع المكره
شيء فهل يجب عليها اولا قولان لابن القاسم وغيره وعلى
الوجه الثاني وان تلبس فلها محاصة المكره بما وجب لها
واذا احرم في القضية في زمان تلبس عليه مراعاته في الوقت
ويراعي الميقات ان كان منيقا او شرعيا فلذلك الواجب لو لا قبل
الميقات لم يكن ذلك عليه في القضا وان نقداه بوجه جائز لم ثانيا بوضع

فصل

قوله وطوعها كالاكراه اي مالم تتزين له او تطلب منه الوطء تنبيه من لا ط نصي الظ انه يجب عليه احجاجه انتهى

احلله اولا وان نقداه بوجه صحيح فلا يتعدد اه ثانيا ويقضي مثل ما افسده
من افراد وتمتع وقران ويجزي التمتع عن الافراد وعكسه وما
دفع من عدم الاجزا في المكسي من ابن بشير وابن الحاجب ليس بجيد
ولا يجزي القران عن الافراد خلافا لعبد الملك ولا يجزي الافراد
والتمتع عن القران ولا يتوقف الحج على العمرة الفاسدة على
المشهور ويقضي قضا القضا اذا افسده ايضا على المشهور
واما فعله مات القضا وفي الاستمتاع بما دونه من قبلة ومباشرة
ولمسها هي موجبة وان خلا عنها الانزال فقد افسد ما هو فيه
كما تقدم والافي الهدي قولان ويكره ان يحدث عنها او يرى
شعرها او يحملها ولهذا اعتدت السلام ويكره ماله التحري تقليب
الجواري ولا باس بالمنوي في امور النساء ويجوز
انشاد الشعر اذا لم يكن منه شيا ويكره انشا
الباب الثالث في دخول مكة زادها الله شرفا وما يتعلق بذلك
وبيان السنة الحج من اوله الى اخره وفي ذلك ثمانية فصول
وتمام تاسع في بيان افعال الحج عن العبد والصبي **الفصل
الاول** في اداب دخولها يستحب لمن قصد مكة احرامه
مكة ومنها تكون حجره الى عرفات من السنة وما يليه حجي الراق
من عند وعلى عرفات قبل دخوله لمكة حجة مخالفة للسنة قال
ابن الحاجب مناسكه واذا انتهى الى الحرم فالمستحب له من الدعا
ان يقول اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي وعظمي
وبشري على النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث عبادك
ثم يغتسل بذي طوى بفتح الطاء وفيها ايضا ضمها وكسرها
وهو موضع بالا اللعاني والفتا ويستحب ان يدخل من ثنية
كدا موضع باعلا مكة بفتح الكاف والمد غير مصرف لانه علم
وقال ابن الفاكهاني لم اسمعه الا ممدودا ونحدر منها الى المقبرة

قوله ويقضي قضا القضا الخ الظ ولو تسلسل انتهى

قوله ويكره الظ ان الكراهة مخصوصة بالزوجة اهـ

ويحرم حملها وان اذن ... الحج نحو التوكيد ...

الباب الثالث

الفصل الاول

قوله بفتح الطاء اي والفتح افصح ولا بد في كدا من حول التمم والكسر كراه قوله بفتح طوى اذ هو فتح بالكسر والضم فقط اه

الذي بالموضع الذي تسميه العامة المعلى واذا خرج من مكة فليخرج
من ثنية كدا بضم الكاف منونا مقصورا هكذا ضبطه الجمهور
وبعضهم عكس الضبطين والثنية عبارة عن الطريق الضيقة
بين الجبلين قاله ابن الصلاح الشافعي واما كدي مصغرا
فهي بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء فانها لمن خرج
من مكة الي اليمن وليست من الموضعين الاولين في شيء
اخبرني بذلك كله احمد ابن عمر العذري عن من لقي بمكة
من اهل المعرفة بمواضعها من اهل العلم وهي فائدة
حسنة تدفع ما غلط به كثيرون والافضل ان يدخل
مكة نهارا ويستحضر في دخوله من ابتغاء الناس في الرحمة
ويلاحظ في قلبه جلالة البقعة ويجهد جهده ان لا يزاحم احدا
وما نزعت الرحمة الا من قلب شقي وعن بعض السلف انه
كان يقول عند دخول مكة اللهم ان البلد بلدك
والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك والزم طاعتك متبعا
لامرك مسلما له راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك
المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز
عني برحمتك وادخلني جنتك واختلف الشافعية
هل الافضل دخولها ماشيا او راكبا والاصح عندهم
ان الماشي افضل قال ابن الحاج ثم ياخذ هو الى المسجد
الحرام لا يعرج على شيء دونه كما قالت الشافعية
يستحب له ان لا يعرج اول دخوله على استيجار منزل
وحط قماش بل يبدا بالطواف ويبقى بعض الرفقة
عند متاعهم ثم يجيئه يشرع في ذلك قال مالك ولا

ولا باس على المراة الجميلة تقدم نهارا ان تؤخر الطواف الى
الليل نقله ابن الحاج في مناسكه ويستحب ان يدخل من باب
بني شيبة وتقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وهذا مستحب لكل داخل
المسجد او غيره من سائر المساجد قال ابن حبيب
ويستحب اذا وقع بصره على البيت ان يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما وانكر مالك ذلك
ولعل ذلك خوفا من اعتقاد وجوبه قال ابن الحاج في مناسكه
وتكبر قبل ان تقول هذا ثلاث تكبيرات وترفع
يديك وان رايت البيت قبل دخولك على باب المسجد
رفع يديه وقال ذلك ثم يطوف طواف القدوم
والطواف تحية المسجد الحرام وليس يجد ويستحب
ان يستحضر عند رؤية البيت ما امكنه من الخشوع
وحكي ان امراة جعلت تقول اين بيت ربي حتى
ادني لها فالصقت جبينها بالبيت وما رفعت الا ميتة
وعن الشبلي انه غشي عليه عند رؤية الكعبة ثم
افاق فانشد

هذه دارهم وانت محب ... ما بقاء الدموع في الاماق

واذا خرجت من المسجد فلتقدم رجلك اليسرى وتقول
بسم الله اللهم افتح لي ابواب فضلك **فرع**
قال في البيان والاطلاق عن مالك واصحابه ان مكة

نتمم عنوة الا انهم اختلفوا هل من علي اهلها بها فلم تقسم او تقسم لما عظم
اليه من حرمتها وهل افرزت للمسلمين وعلي هذا جا الاختلاف
في جواز كرا بيوتها ويروي عن مالك فيه ثلاثة روايات الاولى
المنع الثانية الاباحة الثالث الكراهة كراهها في ايام الموسم
خاصة قال في النوادر وقال ابن حبيب ويستحب ان يكثر
من شرب ماء زمزم والوضوء به ما اقام قال ابن عباس
وليقل اذا شربه اللهم اني اسئلك علما نافعا وشفا من
كل داء قال وهب ابن منبه هو شراب الابرار وشفاء من كل سقم
قال ابن عباس هو لما شرب له وقد جعله الله تعالى لاسماعيل
ولامه هاجر طعاما وشرابا انتهى كلامه في النوادر

الفصل الثاني

العقد الثاني

في كيفية الطواف وما يتعلق بذلك فاذا دخل
المسجد فليبتدا بالحجر الاسود فيستلمه ان قدر والا مسه
بيده ثم وضعها علي فيه من غير تقبيل وان لم يصل كبر
اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يطوف والبيت علي يساره
الي ان يصل الي الركن اليماني فيستلمه بيده ثم وضعها علي
فيه من غير تقبيل قال في المد و[illegible]
ولا يقبل بفيه الركن اليماني ثم يتمادى [illegible]
الي ان يصل الي الحجر الاسود فليفعل كما وصفنا
فذلك شوط ثم يكمل سبعة اشواط ثم يركع ركعتين
والافضل ان يركعهما في المقام قال ابن حبيب
ويقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال
مالك ويلتزم علي الحجر الاسود ما لم يكن اذى فالسلام ولا باس

قوله قال ابن عباس وصحح
ابن عيينه من المتقدمين
والحافظ الدمياطي من
المتاخرين وقال فيه
الحاكم صحيح الاسناد قوله
صلى الله عليه وسلم
ما زمزم لما شرب له
وقال الحافظ ابن حجر لقد ذكر
طرقه انه يصلح للاحتجاج
به علي ما عرف من قواعد

بسلامه

بالاستلام بغير طواف قال في المختصر الاستلام بغير طواف من امر الناس ولا
نكير عنه محاذات الركنين الشاميين ولا يستلمها ويقبل الحجر بغير صوت
واشار ابو عمران الي انه لا فرق في ذلك بين الصوت وغيره وقال الاولى ضيق
وانكر مالك وضع الخدين علي الحجر الاسود قال في المدونة وهو بدعة
واجازه ابن حبيب ورواه عن عمر وتاول انكار مالك خوفا ان يعتقد
وجوبه قيل وهو خلاف قول مالك قال في المدونة وانكر مالك قول
الناس اذا حاذى الركن اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وراي انه
خالف العمل واجازه بعض الاصحاب والرمل في الثلاثة
الاشواط الاول والدم في تركه علي المشهور وعلي
المشهور فكان مالك يقول ان قرب اعاده ثم خففه
وتقبيل الركن سنة في اول الطواف وما في بقيته الاشواط
فانه مستحب ولا شي في تركه في الطواف واعمال في
عمل وهل قولها انه سنة الاولى شرط الصلاة من طهارة
الحدث والخبث وستر العورة الا انه يباح فيه الكلام
فرع من طاف في غير طهر اعاده فان رجع الي بلده فاهل
الاعادة يرجع من بلده اذا كان الطواف ركنا علي المشهور قال المغيرة
ويهدي فيجزيه الطواف الركني ثلاثة الاول الافاضة الثاني طواف
القدوم اذا كان السعي بعده في تبعه انما يرجع للسعي الثالث
طواف العمرة اما طواف الافاضة فيرجع له علي المشهور كما ذكرنا الا ان يكون
طاف بعده تطوعا فيجزيه علي المشهور خلافا لابن عبد الحكم وفسر ابن يونس
المشهور بانه لا دم عليه وقال ابن الحاجب في الدم نظر وحمل بعضهم

المشهور علي انه كان نسيانا وظاهر كلام الاكثر انه لا فرق بينه
وبين العمد ولا يجزي طواف القدوم عنه علي المشهور واما طواف
القدوم اذا سعي بعده بغير وضوء فانه يعيده والسعي بعده ويرجع له
من عرفات ولا شي عليه فان لم يعده ورجع الي بلده فقال في المدونة
فيرجع لابسا الثياب حلالا الا من النسا والصيد والطيب لان
حكمه باق علي ما كان عليه في سعيه حتى يطوف ثم يسعي ويهدي
وليس عليه ان يحلق اذا رجع بعد فراغه من السعي لانه قد حلق
بمنى ولا شي عليه في لبس الثياب لانه لما رمي جمرة العقبة حل له
اللباس بخلاف المعتمر ان المعتمر لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ
من السعي ولا شي عليه في الطيب لانه بعد جمرة العقبة وهو خفيف
وعليه لكل صيد اصابه الجزا ولا دم عليه لتاخير الطواف الذي
طافه حتى دخل مكة علي غير وضوء وارجو ان يكون خفيفا
لانه لم يتعمد ذلك وهو كالمراهق للعمرة مع الهدي يجزي عن
ذلك كله وجل الناس يقولون لا عمرة عليه انتهي كلامه
في المدونة وبه علمت حكم طواف العمرة وينبغي ان يكون الحكم في
طواف الافاضة كما تقدم في لزوم جزاء الصيد وسقوط الفدية
عنه باستعمال الطيب ومن الاتيان بالهدي والعمرة ولو انتقض
وضوءه في اثنا الطواف تطهر واستانف ولو بني كان كمن لم
يطف وروي ابن حبيب عن مالك انه يتوضا ويبني وان
انتقض قبل الركعتين توضا واعاد الطواف الواجب ويخير
في التطوع اما النجاسة فان طاف بها ناسيا ثم ذكر

طوهما

٢٢

طوهما بعد ذكره فقال اشهب تنقطع كالصلاة وان ذكر بعد الركعتين
فاستحب ابن المواز اعادة الركعتين بنا علي ان وقتهما باق بالقرب
ولم يستحبهما اصبغ بنا علي ان وقتهما منقضي بفراغهما وهذا
علي الذي ياتي علي قول ابن القاسم لانه نقل عنه انه اذا لم يذكر
الا بعد الفراغ من الطواف انه لا يعيد قال بمنزلة من صلي بنجاسة
ناسيا ثم ذكر بعد خروج الوقت ونقل عن اشهب انه يعيد الطواف
والسعي ان كان قريبا قال اشهب وليا ان كان متقدما اذا فاته يعيده
ولم يبعد ولو رعف وهو في الطواف خرج وغسل وبني الواجب
الثاني ان يجعل البيت عن يساره فلو طاف وهو علي يمينه
رجع كالطهارة علي المعروف والبداة بالحجر الاسود سنة ولو
بدا بالركن اليماني تمادي الي الحجر الاسود وان لم يتمادي الغاه
اجزاه واعاد الطواف ويبعث بهدي وكذلك لو ابتدا من باب
البيت او الحجر الاسود قيل فان ابتدا من بين الحجر الاسود والباب
قال مالك يعيد السعي ويجزيه ولا شي عليه الواجب الثالث
ان يطوف سبعا ولا يقتصر من ذلك الشوط والشوطان عليه
الموقف فان ذكر في اثنا سعيه انه ترك بعضه قطعه وكمل طوافه
واعاد ركعتيه فان كمل سعيه وتطاول اعاد الطواف من اوله وان
شك في الطواف بني علي الاقل كالصلاة الواجب الرابع
ان يكون جميع بدنه خارج البيت فلا يمشي علي شاذروان
ولا في محوط الحجر فان بعضه من البيت قال اللخمي وغيره وذلك
البعض مقدار ستة اذرع وصحح بعض العلما خارج المذهب
سبعة اذرع ويكون الشاذروان من البيت قال وينبغي عند
تقبيل الحجر الي تحته وهي ان لا يطوف مطاطي الراس بل يثبت قدميه

قوله علي الاقل اي ما لم يكن مستنكحا فانه يبني علي الاكثر اه

قوله شاذروان بكسر الذال وفتحها المعجمة اه

ثم يرجع ويطوف الواجب الخامس ان يطوف داخل البيت
فان طاف خارجه لم يجز اتفاقا ولا يبعد في طوافه عن البيت
فان طاف وراء زمزم وشبهه وفي السقائف لزحام فلا
باس به وان طاف في سقائفه لا لزحام بل لحر ونحوه اعاد قاله
في المدونة قال ابن ابي زيد ولا يرجع له من بلده وقال ابن شبلون
يرجع الباجي والاولى اشبه ولا دم عليه ونقل ابن بشير وابن
شاس قولا بانه لا يعود وعليه الهدي وقال اشهب لا يجزي
من طاف في السقائف ويرجع عليه بعضهم وفي القرافي زمزم
ورد بان زمزم في بعض الجهات فليس كالسقائف الواجب
السادس ركعتان عقبه ولا خلاف في سنية عقبهما ولا في
عدم ركنيتهما واختلف هل هما واجبتان مطلقا وهو اختيار
الباجي او سنتان مطلقا وهو قول عبد الوهاب او حكمهما
حكم الطواف في الوجوب والندب وهو قول الابهري
ولا يجمع اسابيع ثم يصلي لها لكن ان طاف اسبوعا
ثانيا او ثالثا او رابعا ركع للجميع للاختلاف وكذلك لا يطوف
بعد العصر والصبح الا اسبوعا واحدا فيركعهما بعد الغروب
والطلوع في المسجد استحبابا وان ركعهما حيث كان اجزاه
وهذا بشرط ان لا ينتقض وضوءه فان انتقض قبل ان يركع
وكان طوافه ذلك واجبا رجع فابتدا الطواف بالبيت الا ان
يتباعد فيركعهما ويهدي ولا يبالي بالركعتين اذا تباعد
وبلغ بلده من اي طواف كانتا من طواف عمرة او حجة
قبل عرفة او بعدها فانه يركعهما ويهدي واما سنن
الطواف فاربعة الاولى المشي فان ركب لعجز او مشقة

جاز

جاز اتفاقا وان ركبهما لا لعجز فمذهب عبد الوهاب الجواز ونفي
لزوم الدم والمشهور لزومه قال ابن شاس عليه عند ابي الثانية
لمس الركن اليماني في اول شوط ولا يكبر اذا حاذاه الثالثة
الدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وليس في ذلك حد قال
ابن ابي زيد في مناسكه ويقول في الطواف ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وصح عن ابن عباس
رضي الله عنه انه كان يقول بين الركنين ويرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم رب قنعني بما رزقتني واخلف على كل غائبة لي بخير
الرابعة الرمل للرجال لا للنساء في طواف القدوم ويرمل ايضا
في طواف الافاضة المراهق والمحرم من مكة فقد بالحج سنة وفيها
دون سنة وعيه في طواف التوديع وحملا على المشهور وان ذكر
في الشوط الرابع انه يرمل مضى قال الشافعي رضي الله عنه واحب
الي ان يقول عند رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وفي الرمل بالمريض والصبي خلاف ولا يكره
فيه القراءة والتلبية على المشهور فيهما قال مالك وليقل الكلام فيه
وتركه احب الي وان يجير الطائف عنه فلينبه وان لا ينشد فيه شعر
المحض ويتحفظ فيه البيتان اذا تضمن وعظا او تحريضا على طاعة
قال اللخمي الا ان يضطره عطش ويستحب في الطواف الدنو من البيت
كالصف الاول في الصلاة بخلاف النساء فان الافضل في حقهن
البعد عن الرجال وليحذر مما يفعله بعض العوام من وقوفهم
احزابا عند كل موضع ليقولوا اذكارا فان ذلك يضيق على الناس
ويؤذي الطائفين ومن جهل بعضهم الحلق اللتي في الشاذروان
وربما قال بعضهم انها العروة الوثقى ومن جهل بعضهم الحلق
اللتي بباب الكعبة وضع يديه على الباب وربما قال بعضهم

نفدق بيابي ربنا وليحذر من تقبيل الحجر والناس يصبون عليه
من ما الورد وقد تقدم ان المالكية منعوا من الطيب وليحذر مما يفعله
بعضهم من الجري في طواف القدوم فان الرمل المسنون ان يهز منكبيه
ويسرع في مشيه دون الجري ومما يفعله بعضهم من الجري في جميع
السبع ولا يفعل طواف الجنازة خلافا لاشهب ولم
يكره مالك في الطواف بالنعلين والخفين وكره ان يدخل البيت
او يرقى منبر النبي صلى الله عليه وسلم بهما واجاز في المروة
دون الحجر بهما كالطواف وكره ذلك اشهب قال وكراهتي لذلك
في البيت اشد وكره مالك ان يجعل نعله في البيت اذا جلس
ويدعو قال وليجعلها في حجرته قيل لمالك فالصعود بالنعلين
على الكعبة قال ان بعض الحجبة من قدم علينا يذكر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يطلع الكعبة بنعلين ونقل التونسي عن
مالك كراهة ذلك ويقطع اذا سبق رعفته كما في الصلاة لكن
لا يبني على المشهور ويقطع للفريضة اذا اقيمت وان بقي له
شوط او شوطان فلا باس ان يتمه الى ان يبتدي الصفوف
واجاز مالك لمن كان في طواف تطوع وخشي ان تقام الصلاة ان
يقطع ليركع ويعتني الفجر ولا يطوف بالصبي الا من
طاف عن نفسه فان طاف عن الصبي قبله كره وصح للصبي
وان طاف عن نفسه وعن الصبي طوافا واحدا
نفي الاجزاء خلاف ويستحب دخول البيت وليحذر اذا
دخله من امرين اولهما ان بعضهم وضع وسط البيت مسمارا
سموه سرة الدنيا وحملوا العامة على ان يكشف احدهم سرته
ثم يضعها عليه ذرعا فعل ذلك المراة الجسيمة ثانيهما انهم
وضعوا في الجدار المقابل للباب شيا سموه العروة الوثقى وهو

عال فيقاسوا عليه العوام صعوبة حتى يصلوا اليه ويركب بعضهم
فوق بعض وربما كان ذلك بين النسا والرجال فاتق الله تعالى ما
وينهما عند ذلك وان كانا قد بطلا حرفان يعادا

فرع

ويجوز التنفل في البيت قال مالك ويتنفل الى اي جهة شاء ثم قال
واحب الي ان يجعل الباب خلف ظهره وروي عن عايشة وروي عن
عايشة رضي الله عنها قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة يرفع
بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما ما دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فاخلف بصره موضع سجوده حتى خرج
منها قال المطرف ويستحب اذا فرغ من الطواف ان يقف في الملتزم
للدعا قال مالك وذلك واسع والملتزم ما بين الركن والباب قال
مالك ويقال له المتعوذ ايضا ولا باس ان يعتنق ويلح بالدعا
عنده ويتعوذ به ولا يتعلق باستار الكعبة ولا يرفع الطرفه
للبيت اذا دعا وليستقبله نقله في النوادر

قوله المتعوذ اي المتحصن به انتهى

تنبيهات

الاول قال الحسن البصري الدعا مستجاب في خمسة عشر موضعا في
الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند
زمزم وعند الصفا وعند المروة وفي السعي وخلف المقام
وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات
الثلاثة الثاني قال ابن الحاج في مناسكه ومن قتل
في الطواف وعند ازدحام الناس فروي عن عمر انه استشار الناس
فيه فقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ديته على المسلمين
او قال في بيت المال قال ابن الحاج ومقتضى قول مالك
لا دية له ودمه هدر

الفصل الثالث

في السعي فاذا فرغ من الطواف فينبغي ان يستلم الحجر الاسود

وان لم يفعل فلا شي عليه ولم يرد مالك بن ابي جريج وللناس يخرجون من
باب الصفا لكونه اقرب ليقدم رجله اليسرى في الخروج قايلا اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ثم ياتي الصفا فيصعد ان
يطلع عليه وانما يستحب ذلك للمراة اذا خلا الموضع ثم يقوم مستقبل
القبلة واختلفوا هل يرفع يديه ام لا وترك الرفع احب الى مالك
واختلفوا في صفة الرفع هل بطونهما الى السما او ظهورهما ثم ينزل
فيخب بين الميلين الاخضرين ثم يمشي الى المروة فيفعل عليها
كالصفا فذلك شوط ثم يكمل سبعة اشواط يعد البداة شوطا
والرجعة شوطا فذلك اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة
والكل في ذلك بسكينة ووقار وثبت انه عليه الصلاة والسلام
رقي على الصفا حتى راى البيت واستقبل القبلة وكبر ثلاثا وقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم دعا بين ذلك قال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى
انصبت قدماه في بطن الوادي ثم سعى حتى اتى المروة
ففعل عليها كما فعل على الصفا فاستحب ابن ابي زيد في مناسكه
وابن القابسي ذلك فقال ابن ابي زيد فذلك احد وعشرون تكبيرة
وسبع تهليلات وانما يسرع بين الميلين الرجال لا النسا والاسراع
هنا اشد من الرمل في الطواف ولو رمل في جميع سعيه اجزاه وقد
اسا وكذلك لو لم يرمل بالكلية على المشهور وقيل على من ترك
الرمل في السعي دم ولو ابتداه بالمروة الغاه وهيئته من تقبيل
الحجر الاسود والرقي والاسراع سنن ولا يجلس على الصفا والمروة
الا لضرورة ولو اقيمت عليه الصلاة وهو في السعي لم يقطع ومضي

مالك

مالك الفاسد على الشي عن الركوب فان ركب من غير عذر اعاد ان كان قريبا
وان تباعد فعليه دم قال ابن القاسم ومحمد وغيرهما ويستحب فيه شروط
الصلاة وليحذر مما يفعله بعضهم من جريه من الصفا الى المروة ومن ركوبهم
الحمير اللتي هناك وسوق اهلها طلبا للفراغ فان ذلك يوذي الناس
قال ابن الصلاح وبعض الدرج مستحدث فليحذر ان يخلفها وراء ظهره
فلا يتم سعيه وليصعد ليتيقن قال وليس الصعود بواجب واجاز بعض
الشافعية ان يركع ركعتين على المروة اذا فرغ وقال ابن الصلاح يكره
لانه ابتداع شعار وقد قال الشافعي رضي الله عنه
ليس في السعي بين الصفا والمروة صلاة واتصال السعي بالطواف سنة
وان طاف ليلا واخره حتى اصبح اجزاه ان كان بوضوئه وان انتقض
اعاد الطواف والسعي فان خرج من مكة فعليه هدي ولا يفرق السعي
فان فرقه ثم بنا ابتدا وقيل يبني ان لم يتطاول وصار كتارك ما هو فيه ابتدا
وهل يبتدي بجميع الطواف والسعي وهو تاويل ابن ابي زيد او
السعي فقط وهو ظاهر قول ابن حبيب ولا بد في السعي ان يكون بعد
طواف والاشتراط فيه ان يكون الطواف واجبا على المشهور ولا يكون
السعي في النسك الا مرة ثم يعاود التلبية بعد السعي كما تقدم
ولذلك ثم الطواف في نفسه فان الطواف للغريب احب من التنفل بالصلاة
والصلاة في المسجد احب لاهل مكة والفرق بينهما ان الطواف
معلوم في الافاقي

الفصل الرابع

في الوقوف بعرفة
وما يتعلق بذلك قبله او بعده فاذا كان يوم السابع
من ذي الحجة قال ابن الحاج ويسمي يوم الزينة اتى الناس
وقت الظهر الى المسجد ويخطب الخطيب ملاصقا للبيت

قوله شروط الخ اي الممكن وجودها الا الاستقبال اه

الفصل الرابع

عن يمين الداخل الى البيت فيصلي الامام الظهر ثم يصعد على
المنبر بعد صلاة الظهر هذا هو المشهور وقال ابن المواز هي قبل
الزوال وهي واحدة على المشهور فلا يجلس فيها وقيل خطبتان
كالجمعة والخطب في الحج ثلاث هذه اولهن الثانية يوم عرفة
ولا خلاف انه يجلس فيها ثم يؤذن بعد فراغ الامام من الخطبتين
وقيل في جلوسه بينهما وقيل يؤذن في الخطبة وقيل ان شا وقت في عنه
الخطبة او بعد فراغها والثالثة في اليوم الحادي عشر غني وهي
كالاولى بعد صلاة الظهر ويذكر في الخطبة الاولى والثانية بمكة
التي بعدها ويذكر في الثالثة حكم الرمي والنفر والتعجيل
وما يتعلق بذلك قال ابن حبيب ويفتتح الثلاث بالتكبير كالعيدين
ويكبر في خلالها وواحدة على المشهور ثم اذا كان يوم الثامن
ويسمى يوم التروية فاذا زالت الشمس منه طاف سبعا
ثم خرج من مكة الى منى ملبيا والسنة ان يخرجوا بقدر
ما يدركوا بها الظهر ويكره التراخي عن ذلك الا لعذر وكذلك
يكره التقدم قبل ذلك ولذا كان يوم التروية يوم جمعة
فقال مالك يصلي الامام بمنى ركعتين بغير خطبة ثم
يبيت بها فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا ويقصر ما يقصر
ويكره تقديم الاثقال الى عرفة قبل يومها على المشهور خلافا
لاشهب وكذلك يكره تقديم الناس الى عرفة من غير بيات
بمنى لمخالفة ذلك السنة لكن لا دم على من فعل ذلك.
وليحذر مما يفعله بعضهم من رحيلهم من منى ليلا واتيان عرفة
ليلا وتعبيدون الشمع ويصعدون به على جبل عرفة الا

قوله يوم التروية اي لانهم
يخرجون فيها قارعة
الطريق لتروية الحجاج ويسمى
يوم النقلة لنقل الاثقال فيه ايضا اهـ

[illegible]

يسمونها
الى القبة

الى القبة التي يسمونها قبة ادم فيطوفون بها كطوافهم بالبيت
وذلك من البدع المحدثة ومما يفعله الشاميون من وقيدهم الشمع
بمنى في هذه الليلة ووقيد المصريين الشعل وربما يحصل بينهم
التضارب والنهبة فانها بدعة ممنوعة شنيعة اشتملت على
اضاعة المال وعلى المباهات ولو لم يكن فيها الا مخالفة السنة
لكانت كافية والسنة الا يخرج من منى حتى تطلع الشمس على ثبير
ثم بعد والى عرفة قال ابن [illegible] وهب فاذا توجه الى عرفة
فليقل اللهم اليك توجهت وما عندك طلبت ووجهك قصدت
وبك وثقت فاسالك ان تبارك لي في سفري وان تغفر ذنوبي
وان تقضي لي حوائجي وان تجعلني ممن تباهي به من هو افضل مني
انك على كل شيء قدير فاذا وصلت الى عرفة فانزل بنمرة وهو سنة
وقد تركت اليوم هذه السنة غالبا لانهم انما ينزلون بموضع
الموقف ثم ياخذ الناس من رواحهم الى الزوال فيغتسلون بنمرة
ويأتون الى موضع الصلاة مع الامام ليصلوا معه الظهر والعصر جمعا
وقصرا ويجمع بين الصلاتين اثر الزوال فاذا فرغ من صلاته قال
اشهب وسحنون فيستحب له ان ياخذ في التهليل والتكبير ثم
ياتي الى موضع الوقوف فيخطب الامام بالناس فيعلمهم كيفية
الوقوف والسنة في ذلك وحكم مبيتهم بمزدلفة وصلاتهم
بها المغرب والعشا ووقوفهم بالمشعر الحرام ورميهم جمرة
العقبة ثم ياخذ في الدعا والتضرع والابتهال وكذلك الناس

قوله ثبير بوزن جبير
اسم جبل اي لا يجاوز
بطن محسر حتى تطلع
الشمس على ثبير لان محسر
من حكم منى ولا باس ان
تقدم الضعفه ومن
تقابلهم علته قبل الطلوع اهـ

قوله بنمرة بفتح النون وكسر الميم
وهو مكان بعرفة فيضرب الامام
خباءه وقبته كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى

الي الغروب والوقوف راكبا افضل لفعله عليه الصلاة والسلام الا
ان يكون بدابته عذر وثبت انه عليه الصلاة والسلام وقف
بعرنة والقيام افضل من الجلوس وللجلوس الا التعب قالت الشافعية
وتجلس المرأة ووقوف الطاهر متوضيا افضل قال ابن شعبان ويكثر من
قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
قال ابن حبيب ولو اسالت فابسط يديك واذا رهبت فاستعذ
محولهما ولا تزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتذلل
وكثرة الذكر بالتهليل والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والدعا لنفسك ولوالديك والاستغفار الى غروب
الشمس قال ابن الجلاب وليس لموضع من عرفة فضيلة قال ابن
حبيب وليستقبل الهضبات من صخ الجبل وحيث يقف الامام
افضل قال ابن الجلاب ويكون الوقوف على جبل عرفة وليتق بطن
عرنة من عرفة فلا يجزي الوقوف به على المعروف ووقع لمالك
اذا وقف في مسجد عرنة وهو الذي يقال له مسجد ابرهيم
واختلف الاصحاب في اجزا الوقوف به وان مر بعرفة
دعرفها اجزاه وان لم يعرفها في المدونة عن رواية البناغ
يجزيه وهو قول مالك على ما نقله ابن المنذر وقال محمد
لا يجزيه اذا لم يعرفها والمشهور ان من وقف به مغمى عليه
يجزيه بخلاف الجاهل فلا يجزيه على المشهور والوقت الركني
يجزي من اول الليل الى طلوع الفجر جزء من عرفة فلذلك لو انشا الاحرام

قوله الا ان يكون الخ وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي واما اذا لم يكن بدابته عذر فلا نهي انتهى

قوله عرنة بضم العين وفتح الراء على الصواب ومقابله بضم العين وسكون الراء او ضمها وادي بين العلمين اللذين على حد عرفة والعلمين اللذين على حد الحرم فليست عرنة من عرفة ولا من الحرم على المشهور انتهى

قوله الهضبات بوزن ثمرات واحدها هضبة بوزن ثمرة قال في القاموس هو الجبل المنبسط على الارض او جبل خلق من صخرة واحدة او الجبل الطويل الممتنع المنفرد قال ابن معلى واستحب العلما الوقوف حيث وقف عليه السلام وهو عند الصخرات

الا اجزاه وليحذر لخطائي الوقوف ثلاثة اقوال يفرق في الثالث فيجزي
في العاشر دون الثامن وهو المعروف وهذا الخلاف انما هو في جماعة اهل
الموسم اما الواحد المنفرد فلا يجزيه والوقوف نهارا مع الامام واجب
ينجبر بالدم اذا تركه ولا ينبغي ان يفعل ما يفعله العوام حسن
منهم وشرايهم في الوقوف بل يكون مقبلا على الطاعة مستشعرا
انه واقف بين يدي الله تعالى بل ينبغي ان يقطع جميع
العلايق قبل الزوال ولا ينحصر في وقت الوقوف فان
الوقوف معظم الحج وفي الحديث الصحيح الحج عرفة فالمحروم
من قصر في الاهتمام بذلك وليحذر مما يفعله بعضهم
وهو انهم يأخذون في الرحيل من بعد الزوال بتغليق وشد
الرحال ويحملون عليها الاثقال ثم يأتون الى العلمين او هو
قريب منهما فاذا غربت الشمس اسرعوا بالخروج وقد يكون
قرص الشمس لم يتكمل فيذهبوا بغير حج عندنا ولهذا اتخذهم
يتزاحمون بين العلمين وربما يؤدي ذلك الى هلاك بعضهم
وقد اوجب مالك في المدونة الدم على من دفع قبل الخروج ولا
خرج من عرفة الا بعده قال مالك وان وجد قتيلا حتى
آخر الناس لا ادري قاتله فدمه هدر نقله ابن الحاج
في مناسكه قال وقال ابو حنيفة عقله على المسلمين ويكثر
من الدعا له والتضرع والابتهال ولوالديه وللمسلمين فهنالك
تسكب العبرات وتستقال العثرات وتنجح الطلبات وانه
لموقف عظيم ومجمع جليل يجتمع فيه خيار عباد الله الا ان يكون
ذا حال فيسكت كما حكي عن الفضيل ابن عياض انه وقف وسكت فلما

قوله اما الواحد الخ مراده ما قابل اهل الموسم فيشمل الجماعة انتهى

نقر الناس قبض فبيك به على لحيته وقال واسوأتاه وان عفرت
ولعله تمسك بقوله عليه الصلاة والسلام من شغله ذكري عن مسالتي
اعطيته افضل ما اعطي السايلين ويجتنب التسجيع والتشدق
في الالفاظ ويبدا دعاه بالحمد لله والصلاة والسلام على نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم ويتحرى بدعوا بالفاظ القران وما
جرى مجراها من الفاظه عليه الصلاة والسلام كقوله تعالى
ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
رب اشرح لي صدري ويسر لي امري رب زدني علما رب انزلني
منزلا مباركا وانت خير المنزلين رب فلا تجعلني في القوم الظالمين
رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما رب اني اعوذ
بك ان اسالك ما ليس لي به علم والا تغفر لي وترحمني اكن من
الخاسرين رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا الى اخرها رب اغفر لي ولوا
لدي وللمومنين والمومنات ولا تزد الظالمين الا تبارا واعوذ بك
وصح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال افضل الدعاء دعا
يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا دعا احدكم
فليصل على النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلاة عليه مقبولة

والله

والله تعالى اكرم من ان يقبل بعض دعايك ويرد بعضا ومن الادعية
المختارة اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار اللهم اعف لي عفوة تصلح بها شاني في الدارين وتب
علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا والزمني سبيل الاستقامة لا ازيغ
عنها ابدا اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة واغنني
بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عن من سواك
ونور قلبي وقبري واعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله استودعك
ديني وامانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما انعمت به علي
وعلى جميع اخواني والمسلمين **فرعان الاول** هل وقفة
الجمعة افضل ام لا المراد فيه نصا وينبغي ان يكون فيه نصا
وينبغي ان تكون افضل لانه ورد حديث بذلك والحديث وان لم يصح
لكنه يتانس به في فضايل الاعمال ولان وقفته صلى الله عليه
وسلم ولانه قد ثبت ان يوم الجمعة افضل
الايام **الثاني** من البدع ما يفعلونه
في ساير الامصار من الوقوف ولا سيما ما يفعله بعض العوام من
الوقوف بصخرة بيت المقدس وقد صنف الاستاذ ابو بكر الطرطوشي
كتابا في البدع المنكرة وجعل هذا منها الا انه لم ينقل عن السلف
وقد كرهه ابن نافع مولى ابن عمر والنخعي وحماد وفي القنية
سئل مالك عن الجلوس في يوم عرفة
في المساجد في البلدان فكرهه ذلك فقيل له فان [illegible] الرجل يكون
في مجلسه فيجتمع الناس فيكبرون قال ينصرف ولو اقام في منزله

قوله لا انكثها بالمثلثة اي لا انقضها كما في قوله تعالى انكاثا بعد قوله نقضت غزلها

فرعان للوقوف

الفصل الخامس

كان احب الي قال في البيان لان الاجتماع بذلك بدعة

في الافاضة من عرفات والنزول بمزدلفة فاذا غربت الشمس
وتحقق غروبها افاض الامام والناس معه بسكينة ووقار يسيرا يسيرا
ويحرك دابته اذا وجد فرجة قال علماؤنا ويكره المرور لغير بين
المازمين لكن نجد في هذا الزمان مما يعتقده بعض العوام ان من
خرج من غير المازمين لا حج له فيحصل بذلك الزحمة العظيمة والضرر
الكثير سيما للمشاة والضعفاء وربما انكسر بعض الحجى والمحاير
ويقع بينهم رفع الاصوات والشتم وما لا يليق بهذا فينبغي
ان يخرج من ناحية اخرى لو هين ليسلم مما ذكر وليعلم من يراه ان
ذلك ليس بشرط فيما ان كان ممن يقتدى به ويسال الله تعالى
في طريقه ويكثر للمزيد ولا يزال كذلك الى ان يصل الى المزدلفة
فيصلي بها المغرب والعشاء جمعا وقصرا الا اهل مزدلفة وكذلك
اهل منى يبيتون بها ويقصرون بمنى وبمزدلفة ولا تلبية عندنا
في سيره الا على ما اختاره اللخمي من التلبية الى جمرة العقبة
ويجمع بين الصلاتين هنا وفي كل جمع باذانين واقامتين على
المشهور وقيل باذان للاولى فقط وقيل بغير اذان والجمع سنة
لكل من وقف مع الامام وان عجز عن الطريق فانه يجمعهما بعد
الشفق ومن لم يقف معه صلى كل صلاة لوقتها على المشهور
وعن ابن القاسم ان طمع ببلوغ المزدلفة قبل ثلث الليل الاخير
ولكن اهتمامه اول وصوله بالصلاة قال مالك ولا باس ان يبدا
بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة واما المحامل والزوامل فلا ارى
ذلك فليبدا بالصلاة ثم قال اشهب الا ان يكون بعض ثقل للدواب
وهذا انما هو فيما خف من العشا واما عشا فيه طول فليطل المشاغلة

احب

احب الي والسنة النزول بمزدلفة والمبيت بها فان نزل بها ثم
دفع فلا دم عليه مع كونه خالف السنة وان لم ينزل بها فالدم
على الاشهر والظاهر انه لا يكفي اناخة البعير فقط بل لا بد من حط
الرحال وليحذر مما يفعله بعض العوام من عدم النزول بالمزدلفة
بالكلية بل اغلبهم يذهبون الى منى وينبغي ان يحيي تلك الليلة وهي ليلة
العيد بالصلاة وقد كان ابن عمر يقوم بها كلها واستحب العلماء في
جميع الاقطار وللحديث من احيا ليلتي العيد احيا الله قلبه يوم
تموت القلوب لكن بشرط ان لا يكون في المساجد ولا في المواضع
المشتهرة قال ابن حبيب ويستحب ان يلتقط سبع حصيات
من المزدلفة ليرمي بها جمرة العقبة واما الجمار الباقية فياخذها من
موضعه بمنى او من اي موضع شاء ثم يصلي الصبح بها في اول الوقت
ثم يقف بالمشعر الحرام والادب في تركه وجعل ابن الماجشون
الوقوف به ركنا فيستقبل القبلة والمشعر على يساره فيثني على
الله تعالى بما هو اهله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يدعو لنفسه ولوالديه ولجميع معارفه والمسلمين ويتضرع
الى الله تعالى بالدعاء ولا وقوف عند المشعر بعد الاسفار ولا قبل صلاة
الصبح وواسع ان يدخل النساء وضعفة الناس من الليل وتقديم جواله
الى منى واعلم ان يوم النحر تفعل فيه مناسك كثيرة اولها
صلاة الصبح بمزدلفة ثانيها الوقوف بالمشعر الحرام كما ذكرنا
ثالثها ان يسرع في بطن محسر الراكب بدابته والماشي في مشيه وهو
قدر رمية حجر ومحسر بكسر السين وتشديدها قيل سمي بذلك
لان فيل اصحاب الفيل حسر في هذا الوادي اي اعيا واهل مكة
يسمونه وادي النار يقال ان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار
فاحرقته رابعها اتيانه خامسها رمي جمرة العقبة

قوله بالمشعر الخ هو في المزدلفة ويرفع به بتضرع الدعاء رفعا خفيفا وهو بفتح الميم اشهر من كسرها وهو ما بين جبلي المزدلفة وقزح بقاف مضمومة وزاي مفتوحة وحاء مهملة سمي مشعرا لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين والطاعة ومعنى الحرام المحرم اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ه

قوله اي اعيا الخ وقيل نزل فيه عليهم العذاب انتهى

على حاله من ركوب او مشي قال مالك في الموازية وتستقبلها وهي
عن يمينك والبيت عن يسارك وانت ببطن الوادي سادسها ان ينحر
هديه ان كان قد ساقه وسياق الهدي سنة لمن حج وقد غفل
الناس عنها في هذا الزمان سابعها ان يحلق او يقصر من جميع
شعره والسنة في تقصير الرجل ان يعم من قرب اصول شعره واما المراة
فتاخذ من جميع شعرها قدر الانملة والحلاق افضل في حق الرجل
والصغيرة واما الكبيرة فالسنة في حقها التقصير او الحلق مثلة في
حقها ولو لم الشعر يتورده اجزا على المشهور ومن عجز عن التقصير لعدم
شعره او ضعره تغني في حقه الحلق بان يمر الموسى على راسه واستحب مالك
اذا حلق ان ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره ويتعين الحلق ايضا
في حق من ضفر او عقص او لبد لان السنة نعم ان لبدت المراة فليس عليها الا
التقصير قال مالك والشان ان يغسل راسه قبل الحلاق بغاسول
او خطمي وكره ابن القاسم ذلك للمعتمر وليس بحلاف لان الحاج قد
تحلل بالرمي قال الباجي قال ابن حبيب ويبدا في الحلق بالايمن
ويبلغ بالحلاق يويد وبالتقصير عظم الصدغين الى منتهى طرف
الاعتم ولو قدم حلقه على رميه فعليه الفدية وان فعل غيرها
ولو الحلاق على خلاف الترتيب الذي ذكرنا فلا حرج
ثامنها ان ياتي مكة فيطوف للافاضة وتعجيله يوم النحر
افضل وكره مالك ان يسمى طواف الزيارة او يقال زرنا
قبره صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت ما قيل في اوجه الكراهة
في تعليقي على ابن الحاجب ولو اخر طواف الافاضة عن ايام
التشريق فاختلف في لزوم الهدي والمشهور ايلزمه الا
بخروج ذي الحجة تاسعها ان يسعى بعده لمن لم يسعى

اي ايسر ان الرجل
بالاصطلاح وعرف اذاة

قوله طواف الزيارة اي لان
الزيارة لفظ تقتضي التخيير
مع ان طواف الافاضة
ركن فكانه تكلم بالكذب
وقد كرهه مالك اضافه
تسمى ايام منى ايام التشريق
واقصد المتعة لان الله
تعالى قال من بعد صلاة القضا واذكروا الله في ايام معلومات
وقوله او زرنا قبره عليه الصلاة والسلام اي يكره لان الزيارة
تشعر بعدم ترجيح الفعل مع ان زيارته صلى الله عليه وسلم
من اعظم القرب التي يترجح فعلها على تركها بل انما يقال قصدنا
او زرنا الى قبره صلى الله عليه وسلم

اولا

اولا ما تيسر لها ان يعود الى منى الحادي عشر ان يبيت بها
الفصل السادس ان يبيت بمنى للرمي فان رجع الى منى يوم
النحر بات بها ثلاث ليال والمتعجل ليلتين وان ترك المبيت بمنى
ليلة او جل ليلة لزمه دم وان كان تاخيره لمرض الا الرعاة فانه
ارخص لهم ان ينصرفوا بعد جمرة العقبة ثم ياتون ثالث يوم
النحر فيرمون ليومهم ولليوم الذي قبله ثم ان شاؤوا ورا
ثم ان شاؤوا تعجلوا وان شاؤوا تعجلوا الان وولي السقاية يجوز
له المبيت كذلك وليس ما بعد جمرة العقبة هو بات بعدها فحكمه
حكم من لم يبيت بمنى ويرمي في كل يوم بعد يوم النحر احد
وعشرين حصاة مثل حصى الخذف قيل وهو قدر الفولة
وقيل قدر النواة وقيل اصغر من الانملة طولا وعرضا
قال مالك في المدونة واحب الي اكبر من حصى الخذف قليلا
اي احتياطا لئلا ينقص عن ذلك والحجر الكبير يجزئ مع مخالفة
السنة ولا تلتقط حصى الجمار ولا تكسر على الاحسن ويرمي
في كل جمرة سبعا متتابعة بالتكبير رافعا بها صوته فلو رمى
السبع دفعة واحدة ويستحب هنا في الجمار المشي
خلاف جمرة العقبة فانه يرميها على حاله من ركوب او غيره
وليشترط الرمي الرمي بالحجر فلا يجزئ الطين والمعادن
والرمي في البناء القائم بل ان اسفل موضع الحصيات وقعت
الحصاة فيه البناء في الاجزاء نظر والفقيه خليل الشيخ
بمكة يفتي بعدم الاجزاء ورايت من شيخنا الشهير لعبد
الله المنوفي ميلا الى الاجزاء والجمرة اسم لموضع الرمي

الفصل الثاني

قوله لئلا
اي لئلا
يؤذي
الناس

قوله والامن ولي الخ عطف على
قوله الا الرعاة الخ لكنه معتبر
لان من ولي السقاية يرخص
لهم في ترك المبيت بمنى فيبيتون
بمكة ويرمون الجمار نهارا
ويعودون الى مكة قال في
الطراز فليسوا كالرعاة في
تاخير الرمي بل في ترك المبيت
فقط قاله عج انتهى

قوله الخذف محركا وهو الرمي
بالحصا بالاصابع وبالخا المهملة الحذف
بالحصا انتهى هارون وكان العرب ترمي
بها في الصغر على وجه اللعب فيجعلها
بين السبابة والابهام من اليسرى
ثم يقذفها بسبابة اليمنى او
يجعلها بين سبابتيه انتهى

سميت بذلك باسم ما يرمى فيها وللجمار الحجارة ولو وضع الحصا
لم يجزه وكذلك لو طرحها ولو وقعت على محمل ونحوه فنفضها
غيره لم تجزه اما لو صادفت ذلك وذهبت بقوتها اجزاه
وكذلك لو رمى دون الجمرة وتدحرجت اليها ولو وقعت
على حصاة دون المرمى فطارت الثانية لم تجز وكذلك لو
رمى غير الجمرة فصادفت فيها لم تجز لعدم النية ولو
تدحرجت من مكان عال فرجع اليها قال سند الظاهر عدم الاجزا
لان الرجوع ليس من فعله وكره ان يرمى بما رمى به لان ما يصلى به فرض
كذلك وروي عن القاسم والقياس يشهد له وصفة ذلك ان
يبدا بالجمرة التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها ثم تقدم
امامها فيستقبل القبلة والمشهور انه لا يرفع يديه ويكبر
ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
بقدر اسراع سورة البقرة ثم يثني بالوسطى كذلك واختار
ابن حبيب ان يكون وقوفه دون الوقوف الاول وهل يقف
امامها او ذات الشمال قولان والاكثر نصوصهم هو الثاني ثم
يثلث بجمرة العقبة فيرميها من اسفلها ولا يقف للدعا عقبها
السنة قال سند ومن لم يصل الى اسفلها للزحام فلا باس
ان يرميها من فوقها ثم رجع فقال لا يرميها الا من اسفلها
ويرمي عن الصخرة الذي لا يصيبها الرمي بخلاف من جنبه ومن
عجز عنه يستنيب ولا يجزي من يحمله استنابة وعليه الدم ان
ظن انه لا يقدر ان يرمي قبل فراغ ايام الرمي وفي الرمي عنه اذا
ظن من حاله انه لا يقدر على الرمي ولو رمي لم يرو فيه خلاف ولكن

وقت

قوله ورمي العقبة [illegible]
وقت الفضيلة
والقضا

وقت اداء ووقت قضاء ووقت استدراك الفضيلة الترتيب فاداء
جمرة العقبة من طلوع الفجر الى غروب الشمس والافضل من طلوع الشمس
الى الزوال ووقت الاداء في ايام التشريق من بعد الزوال الى غروب الشمس
والافضل قبل صلاة الظهر ووقت القضاء فمن ترك جمرة او الكل الى غروب الشمس
من الرابع فقد فات الرمي مطلقا على المعروف خلافا لابي مصعب في جعله ذلك
كالصلاة واما وقت الاستدراك فيما لو نسي شيئا من الجمار ثم ذكر بعد ان
رمى ليومه فانه ياتي بما نسيه وما بعده في يومه ولا يعيد ما هو في يومه
استدراكا لفضيلة الترتيب ولا يعيد ما خرج وقته كما في الصلاة فاذا نسي
الجمرة الاولى في اليوم الاول ثم ذكر في اليوم الثالث بعد ان رمى له اتى
بالجمرة الاولى لليوم الاول واعاد الجمرتين اللتين بعدها في اليوم الاول ثم
اعاد رميه لليوم الثالث ولا يعيد في اليوم الثاني والترتيب بين الثلاث
واجب والموالاة في رمي حصا الجمرة ليس بواجب وفي اليوم الثالث
ومبيت ليلته ساقط عن المتعجل والاتي في المتعجل حصا اليوم الثالث
على المعروف وكذلك ايضا المتعجل لليوم الثالث اي رميه في اليوم الثاني
خلافا لابن حبيب ولاهل مكة ايضا التعجيل على المشهور والمشهور ان لاهل
الافاق ان يتعجلوا وان اقاموا بمكة خلافا لابن الماجشون وكره مالك للامام
الحاج ان يتعجل ويشترط في التعجيل ان يخرج من منى بانيا ورمى جمرة العقبة قبل
غروب الشمس واما ان غربت وهو فيها فلا يتعجل ويكثر الحاج بمنى ذكر
الله وثنا بعد وقت وبعد الصلوات قال ابن حبيب والافضل
عند ذلك ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد واعلم ان الرمي من الابعاض المجبورة بالدم
والاطلاق في وجوب الدم في النوافل ولا في سقوطه مع الاداء والمشهور
وجوبه مع القضاء ويجب سواء ترك جمرة او حصاة او جميع الرمي

قوله ساقط عن المتعجل
اي ولا اثم عليه لقوله تعالى
فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه ومن تاخر فلا
اثم عليه انتهى قلت اي رفع
الاثم عن المتعجل الاصح
فيه ظاهر واما المتاخر فلا
يتوهم فيه اثم حتى يحتاج
للنص على رفعه لكونه
الاصل قلت انما نص عليه
لربما يتوهم انه لما ترك
رخصة التعجيل يأثم
فرفع ذلك عنه او
يقال انما نص عليه
ردا لما كانت عليه
الجاهلية من تأثيم
المتاخر عن التعجيل
انتهى تقرير كاتبه

ففي ترك الجمار كلها او جمرة بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة وفي
الحصاة الهدي

الفصـــــل السابع

في الهدي وتحللات الحج قد تقدم في الباب الثاني الكلام على تقليده
واشعاره وذكرنا في هذا البـــاب ان الهدي يذبح بمنى فاعلم
انه لا يذبح بمنى الا ما وقف به بعرفة ولم يجز ما وقف التجار
او غيرهم لا بد من وقفه او وقف نائبه الا ان يضل مقلدا او
بقعة عرفة ثم يجده فذلك يجزيه ولم يشترط ابن الماجشون
الموقوف به بعرفة فان ذبح ما وقف به بعرفة كله بمنى
ايام منى لزاده على المشهور وما لم يوقف به بعرفة او وقف به
بعرفة وخرجت ايام منى ينحر كله او ما يليها من البيوت
والافضل المروة فتنحر بمكة في الواجب ولا بد في الهدي
الذي لم يوقف بعرفة ان يخرجه الى الحل لان كل هدي لا بد ان
يجمع فيه بين الحل والحرم وهذا انما يشترط في الهدي
وهو عام في جزاء الصيد وكل ما وجب لنقص في حج
او عمرة كهدي التمتع والقران والفساد والفوات
واما النسك وهو ما وجب لالقاء تفث من ازالة وسخ
ونحوه فلا يختص بزمان ولا مكان ويفترقان في احكام
اولها هذا ثانيهــا ان فدية الاذى على التخيير
اما الطعام او صيام او نسك شاة كما تقدم والهدي
على الترتيب فمن عليه هدي لا يجد عنه صام عشرة ايام

ثلاثة

ثلاثة في الحج من حين يحرم بالحج وسبعة اذا رجع من منى وقيل بل اذا رجع
الى اهله وثالثها ان الصوم يدخل في جميع افراد النسك اصالة بخلاف
بعض افراد الهدي وهو جزاء الصيد فان الصوم انما يكون فيه بطريق النيابة
عن امداد الطعام والمجزي في الجميع الا السليم وكذا المجزي الا
الجذع من الضان والثني مما سواه وليس الذكر في الهدي افضل من
الانثى بل الافضل ما هو اعظم بدنا ولهذا كانت الابل في الهدايا
افضل ثم البقر ثم الغنم والهدايا بالنسبة الى الاكل وعدمه على
اربعة اقسام يؤكل منها قبل بلوغ المحل وبعده وهو كل ما وجب في
نقص حج او عمرة كهدي التمتع والقران وكذلك هدي الفساد على
المشهور والثاني لا يؤكل منه لا قبل البلوغ ولا بعده وهو نذر المساكين المعين
الثالث ان يؤكل قبل البلوغ لا بعده وهو ثلاثة اشياء جزاء الصيد والفدية
ونذر المساكين غير المعين الرابع عكسه وهو هدي التطوع
ان عطب قبل محله لم يأكل منه ويأكل منه بعد بلوغه المحل واذا
عطب هدي التطوع ان عطب قبل محله اذا نحره ثم القى قلائده
في دمه ثم خلى بين الناس وبينه بالمطوفة وكل هدي يجوز الاكل منه
يجوز ان يطعم منه الغني والذمي وكل هدي لا يجوز ان يأكل منه فلا
يجوز له ان يطعمهما ولا المسلم الفقير اللتي تلزمه نفقته كالزكاة
ومن اكل من هدي ليس له منه الاكل فهل يضمن الهدي كله وهو الاشهر
او قدر ما اكله او يفرق فيضمن قدر ما اكل في نذر المساكين ويضمنه كله
في غيره ثلاثة اقوال وحكم خطام الهدي وجلالها حكم اللحم والاشتراك
ولا عقد نا في هدي واذا نحر الهدي فلا يشترط ان يعطي السبعة مفتر
اي مع الكراهة اه

فصـــل

والاولى ان ينحر بنفسه كان استنابه مسلما
وللحج تحللان يحصل احدهما برمي جمرة العقبة فيحل له ما كان ممنوعا

قوله غير المعين لهم اي لا بلفظ ولا نية مثل هدي او بدنة فلا يأكل منه هذه الثلاثة

قوله قبل محله اي لانه غير ضامن له الا ان تمكنه ذكاته فتركه حتى يموت فيضمنه لانه مأمور بذكاته موتمن عليه ومنع الاكل قبل لاتهامه على عطبه وقيل المنع تعبد انتهى

قوله ولا يشترك اي لا في ثمن ولا في اجر ولو كان تطوعا والاقارب والاجانب سوى ومثل الهدي في ذلك الجزاء والفدية

قوله الخطام هو الزمام والجلال جمع جل ... الدواب وجمع الجلال اجلة

والصبح

الا ثلاثة النسا والطيب ويحمل الاولي علي المنع ويحمل الثالث
علي الكراهة فلذلك لو تطيب لم تكن عليه فدية هذا هو المشهور وقيل هي
عليه والاخر لطواف الافاضة وعلل به الجميع والحلاق والتقصير بحكم امرين
وهما النسك والتحلل ومعنى انه نسك ان عبادة يطلب ايقاعها فلذلك
لو لم يقدر على حلاق راسه والعلي التقصير لوجع كان عليه بدنة فان
لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة ويظهر انه تحلل بانه لو طاف للافاضة
قبله لم يجز له ان يطا او وطي فعليه الهدي ولو صاد لم يكن عليه شي
والحلق يوم النحر بمنى افضل فان حلق بمكة ايام التشريق او بعدها
او حلق في الحل ايام منى فلا شي عليه وان بلغ بلده او طال ذلك فعليه هدي ولا
يشترط في الطواف ان يبلغ الحرم وقيل اذا اخر حتى ايام منى فعليه هدي ... ٤٦

فرع ولو قدم الافاضة ... علي جمرة العقبة فقال
مالك وابن القاسم تجزيه الافاضة وعليه هدي وقال مالك ايضا لا تجزيه
وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد الافاضة

الفصل الثاني

الفصل الثامن في الرجوع من منى الي مكة وطواف الوداع قال مالك واذا نزل الابطح
فيصلوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقال له المحصب ثم يدخل مكة
بعد العشاء ولا دم في تركه ووسع مالك في من لا يقتدي به وكان يفتي به
سرا وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت نزول الابطح ليس
سنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اسمح لخروجه ثم ان
هذا النزول بالمحصب انما هو لغير المتعجل واما المتعجل فاروى ابن
حبيب عن مالك قال واذا وافق النفر يوم جمعة فلا احب للامام ان
ينعم بالمحصر انما هو لغير المتعجل وليس كذلك بعض الحصبة
باهل مكة فاذا عزم علي السفر طاف للوداع وسياتي بقية الكلام علي طواف

الوداع

لتسير الوادي ... ويدع ... بالتسليم لمن وقف ونعم ... الحج ...

في اخر الوداع في اخر الباب الرابع **فرع** المنصوص انه يحبس الكري علي الحائض
والنفسا قبل طواف الافاضة لا للوداع واشار التونسي وغيره الي ان هذا
انما كان فيما مضى من الزمن ولما الان فيفسخ ويحبس ايضا عليها ان كان ذلك راي
ان يمكنها السفر نص عليه الباجي وغيره قال مالك ويحبس ايضا عليها الرفقة
اذا كان عذرها اليومين واليومين وشبه ذلك والا لم يحبسوا قال مالك
واذا اشترطت عليه عمرة في المحرم فحاضت فلها التربص علي هذا كرهها
ولا يوضع من الكرا شي **الفصل التاسع** في بيان افعال الحج وما يخل
الصحيح لجبره اعلم ان افعال الحج تنقسم علي ثلاثة اقسام الاول وجيا
اركانا وهي اربعة الاحرام والسعي والوقوف بعرفة وطواف الافاضة وزاد
ابن الماجشون الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة وفيه نسق وطواف
من بلده علي المشهور **القسم الثاني** واجبات ليست باركان
ومن اصحابنا من يعبر عنها بالسنن وبعضهم يقول سنن مؤكدة ويلزم
الدم علي التاركين لكن قال ابو بكر لا اعلم لاحد من علمائنا هل يأثم بتركها
ام لا وارادوا بالوجوب وجوب الدم والامر محتمل وذلك ثلاثة عشر
اولها ترك التلبية بالكلية او تركها غير اول الاحرام حتي يطول ثانيها
ترك طواف القدوم لغير المراهق ثالثها السعي بعده ونذكرها لترك
احدهما والمشهور سقوط الدم عن الناسي رابعها تركها طواف
القدوم والافاضة خامسها الاحرام من الميقات لمريد الاحرام
فلذلك لو جاوزه لزمه دم سادسها المشي في السعي للقادر فلو
ركب قادرا لزمه دم سابعها الوقوف مع الامام بعرفة نهارا
للمتمكن ثامنها الدفع منه بعرفة فلذلك لو سبقه بالدفع وان لم

يخرج من عرفة الا ليلا لزمه دم باسرها او ترك الجمار او جمرة او حصاة
عاشرها وترك المبيت بمنى ليلة كاملة او جل ليلة حادي عشرها
النزول بمزدلفة ليلة النحر على الاشهر فان غادرها اعادة السعي
فيجب في من انشا الحج من مكة فطاف وسعي اطواف الثالث سنونات
وهذا القسم لا اثم بتركه ولا يجب فيه الدم كالغسل لدخول مكة وترك
الرمل في الطواف او بطن المسيل بين الميلين في السعي او بطن محسر
واستلام الركن وترك الصلاة قبل الوقوف بعرفة وترك الحلاق على
يوم النحر وترك طواف الوداع وترك المبيت بمنى ليلة عرفة او المبيت
بمزدلفة وترك الدفع منها وترك الوقوف مع الامام بالمشعر
الحرام وترك القيام عند الجمرتين للدعاء

فصل

يصح الحج من العبد والصبي ولا يسقط عنهما ومن استاذنه
عبده في الحج فيستحب له ان ياذن له وان نفى ذلك من غيره وليس ذلك
بواجب وليس له ان يحرم الا باذنه فان احرم بغير اذنه انعقد
احرامه وكان للسيد تحليله ويجب عليه الموافقة ويكون التحليل
بالنية والحلاق ورفض النية وحده لا يفيد وعلى العبد قضاء ما
حلله سيده منه اذا اعتق على المشهور وان اذن له واحرم لم
يكن له منعه وان لم يحرم فالمنصوص عن مالك ان له المنع قاله اللخمي
وغيره وليس بالبين ويجوز بيع العبد المحرم على المشهور بخلاف
سحنون وعلى المشهور فليس للمشتري احلاله ان علم به الا انه
هو عيب قد رضي به واذا لم يعلم فله رده بذلك وما لزم العبد من الاذى ونحوه في

الاحرام عن خطا او ضرورة من مرض او نحوه فان اذن له سيده في الهدي
فعل وان لم ياذن له صام وان امره به فعل وان تعمد موجب الهدي فان
اذن له في الهدي او الصوم فعل وله الصوم ان لم ياذن وليس له الصوم ان اضر
بالسيد على المشهور وان افسد حجه اذن له فقال اشهب لا يلزمه ان
ياذن له في القضاء قال اصبغ يلزمه قال محمد والصواب قول اشهب
قال محمد وان فاته الحج فعليه القضاء والهدي اذا اعتق وان اعتق
بعد احرامه لم ينقلب الى فرضه وكذلك الصبي اذا بلغ فان كانا غير
محرمين احرما ولو ليلة النحر وليس لهما رفض احرامهما واما الصبي فللولي ان
يحرم عنه لا يميز وتحضره مشاعر الحج على ظاهر المذهب وفي الموازية
لا يحج بالرضيع واما ابن خمس سنين او اربع سنين فيحج ويمنعه اللخمي الحج وعلى
هذا انه لا يصح بالمجنون المطبق قال عياض وحمل الاصحاب قوله لا يحج على
الكراهة والمميز يحرم باذن وليه واما غير المميز فيتولى الاحرام عنه الولي وعنه قال
محمد هذا ان كل فعل يمكن الصغير فعله فعله والا فعله عنه ان قبل النيابة فعله
وليه والا سقط كالتلبية ان الفاعل فيه والمشهور يرمي عنه
ويطاف بالصبي ويسعى نحوه ان لم يقو قال اللخمي لا باس ان يؤخر احرام الصبي
من الميقات الى قرب الحرم وما يزيد من نفقة السفر فعلى الصبي ان خاف
الولي عليه ضيعة بتركه وعلى الولي ان لم يخف عليه وعلى الاشهر
ان فدية الاذى وجزاء الصيد على وليه وقيل في ماله وقيل بالفرق
كزيادة النفقة واذا افسد حجه فعليه القضاء والهدي ولو بلغ الصبي
في حجه لم يقع عن حجة الاسلام ولو طيب الولي الصبي فالفدية على الولي
الا اذا قصد المداواة كاستقبال الصبي

الباب الرابع

اعلم ان المحصر بالنسبة للتحلل على ثلاثة اقسام قسم يتحلل فيه بالنية فقط ويجوز له عدم التحلل والمكث والافضل التحلل وهو من حصر عن مكة بالكلية وتمكن منها ولكن لم يصل للبيت وهذا هو الذي صدر به المصنف والثاني من تمكن من عرفة ووقف بها ولكن حصر عن البيت فهذا اشرف على التمام لا يجوز له التحلل بل يبقى على احرامه الثالث من تمكن من البيت ولكن حصر عن عرفة او فاته بوجه مما ذكره المصنف يتحلل بعمرة ويجوز له عدم التحلل لكن هذا التحلل بفعل عمرة لا بالنية هذا ايضاح احكام المجموع من اتمام الحج

في لواحق الحج وفيه اربعة فصول الفصل الاول في موانع الحج الثاني في الجزاء عليه والفصل الثالث في بيان العمرة والفصل الرابع في طواف الوداع فنقول

الفصل الاول في موانع الحج وموانع الحج ستة الاول العدو والفتن وهو يبيح التحلل ونحر الهدي حيث كان اذا طرا ذلك بعد الاحرام وكان قبله ولم يعلم او ظن انهم لا يصدونه واما ان علم بهم فلا يجوز لهم الاحلال نقله ابن المواز عن مالك ونص عليه اللخمي وغيره وقاله ابن القاسم قال اللخمي وان شك في منعهم له لم يحل الا ان يشترط الاحلال انتهى وظاهر المذهب ان شرط الاحلال لا يفيد قال الباجي وله عندي ان يحل وان كان يمكنه التقرب الى البيت والاحلال يكون بنحر الهدي والحلاق وليس الحلاق هنا نسكا فلو ذكر الحلق الى بلده لم يكن عليه شيء لانه قد فعل ما وجب عليه ثم انه لا يباح الاحلال حتى اعتقد دالة وامر فان تيقن ذلك حل وان شك لم يحل حتى يغلب الظن ثم ان المشهور انه يحل وقال اشهب لا يحل الى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس الى عرفة ثم ان حصر العدو على ثلاثة اقسام الاول ان يحصر عن البيت وعرفة وحكمه ما تقدم الثاني ان يحصر عن عرفة فقط فلا يحل الا بافعال عمرة يطوف ويسعى ولا يكتفي بطواف القدوم والسعي بعده على المشهور [illegible] لكونه لم ينو بهما التحلل خلافا لعبد الملك الثالث ان يحصر عن البيت فقط ففي المدونة ثم يحصط عليه الا الافاضة وعليه لجميع ما فاته من الرمي والمبيت ويجزئه لفقه هدي كالوسيلي لجميع وقيل لا هدي عليه وقال الباجي يتنظر اياما فاذا امكنته الافاضة والاحل واختلف هل مراده في السجد ونقد بعد او رمي قال ابن ابي زيد وبعد واصوب وحمله سحنون على انه مرض

واحتج

واحتج له بعضهم بانه لو كان بعد ولما لزم الهدي لان مذهب ابن القاسم سقوط الهدي عمن احصر بعدو خلافا لاشهب واجيب بان مذهب ابن القاسم ولا قضاء على محصور ولا يسقط الفريضة خلافا لابن الماجشون قال ابن الماجشون وليس عليه اذا منع العدو الطريق ان ياخذ طريقا اخرى يسلك بالاثقال حيث لا يسلكها والركب المخاوف واذا لم تعد الا هذا فهو محصور واذا حل له الاحلال فلم يفعل حتى صار في المبسوط ان كان نوى ان يحل فلا شيء عليه وان نوى ان يقيم على احرامه فقد افسد وعليه ان يقضي حجته تلك قال ابن عبد البر في الكافي ومن احصر بعدو وغالبا وفتنة فلهم قتال العدو ولهم تركه والتربص فان كشف الله ذلك عنهم ورجوا ادراك الحج مضوا وان يئسوا من زوال العدو نحر من كان معه هدي وحلق كل واحد منهم قال [illegible] مالك وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة محمول على حمله لغير ضرورة والحاجة فان كان خوف وحاجة اليه جاز وهو قول مالك والشافعي وفي الجواهر وابن الحاجب انه لا يجوز قتال الحاصر مسلما كان او كافرا ولا المقاتلة لكافر لانه وهن ويتحلل من العمرة فاذا صد عنها كالحج واما من فاته الوقوف بعرفة لخطا العدد او لعدم الرفيق او المركوب فلا يحل الا بالبيت فيتحلل بافعال عمرة كما تقدم ولا يحتاج الى الخروج الى الحل الان يكون انشا الحج او اردفه في الحرم ويبقى لمن فاته الحج التحلل وله ان يبقى على احرامه ما لم يدخل مكة فان دخلها فليطف بالبيت ويسعى ويحل من احرامه ذلك الحق اللخمي القريب من مكة بمن دخلها وروي ابن نافع عن مالك ان له ان يبقى على احرامه ولو دخل مكة واذا بقي على احرامه

قوله لكافر الخ وقال ابن عرفة الاظهر جواز دفع المال للكافر ووجهه ان الرجوع بصده اشد من اعطائه قال عج الظاهر ما ذكره ابن عرفة لانه اذا اجتمع ضرران ارتكب اخفهما خلافا لما جنح له جامعي

وحج من قابل اجزاه عن حجة الاسلام قال في المدونة ولا دم عليه
وفي القبسة عليه دم وقال ابن وهب لا يجوز له البقا على الاحرام وان
بقي فلا يجزيه عن حجة الاسلام اما لو فاته بعد الافساد او قبله
فلا يجوز له البقا على احرامه ويتحلل لان فيه تماديا على الفساد ويتحلل
بافعال عمرة كما تقدم ثم اعلم ان ما يكون ما فاته وافسده افرادا او تمتعا
او قرانا فما لا افراد لا يحتاج فيه الا هديين احدهما للفوات والثاني
للفساد ولا يسقط عنه دم الفساد كما لو جامع ثم فاته الحج واما المتمتع
والقارن فعليه ثلاثة للفوات والفساد والقران او التمتع الثاني
واختلف قول ابن القاسم هل يجب عليه القران او
التمتع الاول اولا ولو بقي على احرامه فلم يتحلل ما لم يدخل اشهر
الحج كما يحل حينئذ فقال ابن القاسم في المدونة لا يعجبني لمن حل ان يبقى على
ان الدوام كالانشا فيكون كمن انشا الاحرام حينئذ وقال ايضا
يعجبني ولا يكون متمتعا لانه لم يبتدي عمرة وقال ايضا يمضي ويكون
متمتعا ولم يختلف قول ابن القاسم في المدونة في مسئلة على ثلاثة
اقوال الا في هذه واذا كان مع المحصر بالمرض هدي تركه معه الا ان يخاف
عليه ويبعث به فينحر بمكة ولا يجزي ما قلده واشعره قبل الفوات
عن الفوات ويوخر هدي الفوات الى القضا فان قدمه ما اكده قولان
احدهما المنع الثاني اذا حبس السلطان شخصا او شرذمة في دم او دين
فمذهب المدونة وغيرها انه كالمحصر بالمرض لا يحله الا البيت
ونقل عن المتاخرين انه كحصر العدو ونقل عن مالك ان حبس بالجور
كالمرض والا فكالعدو ولم يعده صاحب البيان خلافا وعده احب

قوله ثلاثة هذا انما / انه لا شي عليه في القران / او التمتع الاول اذ لو كان / عليه فيه هدي لكان / عليه اربعة هدايا اه

اي واما القارن / الاول فالمشهور / انه لا شي ف[illegible] / لانه لم ينشئ / بل آل امره / الى فعل عمرة / لان شرط دم / ان يحج من عامه / كما مر اه

قوله تركه / اي رجا ان / تتخلص من / المرض فيني / هديه / بلغ محله / وقوله [illegible] / اذا اى [illegible] / لطول [illegible] / اذا اه

الحاجب خلافا المانع الثالث الرق فللسيد منع عبده ان احرم بغير اذنه
وقد تقدم الكلام عليه المانع الرابع الزوجية وليس له منعها على القول
ان الحج على الفور وكذلك على القول بالتراخي على الاصح ويزلوا عن
ذلك المبادرة الى قضا رمضان والمبادرة الى الادا الصلوات في اول
اوقاتها ولو مرضعة قال ابن القاسم في اللتي تركت حجها لتزوجها
حتى اذن لها انها ترجع به لانه لا يلزمه الاذن لها وعن ابن القاسم
انه قال ان كانت عالمة انه ليس له المنع كالعطية ماضية والا فلا ولهذا قاله
يحيى ابن عمر قال [illegible] وهو تفسير للاول وقال ابن يونس
هو يحتمل الخلاف والوفاق ولو احرمت بالفريضة لم يكن له تحليلها
الا ان تحرم قبل الميقات فله تحليلها على المشهور ولو احرمت في التطوع
بغير اذنه وجب عليها ان تطيعه على التحلل ثم هل له بعد ذلك ان يحللها
منه اذا اذن لها او كان رجعية او لا قولان فان لم تقبل التحلل اثمت وله
مباشرتها **فرع** اذا احرمت المراة بالحج سقطت النفقة
عن زوجها هكذا في الرواية واختلف الاشياخ هل تسقط سقوطا
كليا او انما يسقط الزايد على مقدار نفقة الحضر هكذا قال ابن بشير
وعنه ذهب الى الثاني ابن يونس [illegible] المانع الخامس استحقاق
الدين ولصاحبه منع المحرم الموسر من الخروج وليس له ان يتحلل بل
عليه الادا فان كان معسرا او كان الدين موجلا لم يمنع من الخروج
المانع السادس الابوة وللابوين المنع من التطوع بالحج ومن
تعجيل الفرض على احدى الروايتين
وهي جريه على الحج على التراخي اه

الفصل الثاني

في الاجارة عليه والنيابة وقبل ذلك الحكم الاستنابة فنقول المستنيب
اما ان يكون حيا او ميتا فالحي ان كان قادرا بنفسه لم تجز له الاستنابة
وان كان عاجزا فالمشهور انه لا تلزمه ولا تجوز له على المشهور

ولابن وهب وابي مصعب قول ثالث الجواز في الولد فقط وينقل عن
ابن وهب الجواز في الاقارب ولم يخص الولد واذا بنينا على المشهور
فهل هو مكروه وهو الذي نقله ابن الجلاب او ممنوع وهو ظاهر كلام
اللخمي وغيره واما الميت فاما ان يوصي بذلك او لا فان لم يوص ولم
يكن صرورة لم يحج عنه وكذلك ان كان صرورة على المشهور وان اوصى
انفذت من الثلث فقط كان صرورة ام لا على المشهور فقال ابن كنانة
يصرف القدر الذي اوصى به في هدايا وقيل بل يصرف في مصارف الخير
قال مالك ومن مات وهو صرورة ولم يوص ان يحج عنه احد
فاراد ان يتطوع عنه بذلك ولد او والد او زوجة او اجنبي فليتطوع
عنه بغير هذا يهدي عنه او يتصدق او يعتق قال عبد الوهاب
ولسنا نعني بصحة النيابة ان الفرض يسقط عنه بحج الغير ولكن
قال ابن القصار قال وانما الذي يصح عنه اجر النفقة ان اوصى ان يستاجر
من ماله وان تطوع عنه احد فله اجر الدعاء وعن مالك رواية لا ادري
ان يجزيه عند الله كما في النوادر وظاهر قول اشهب ان الفرض
يسقط فان فعل فقد اجزاه ثم اذا صححنا النيابة فان وقعت بلا
اجر فلا كلام وان وقعت باجر فهي على وجهين **الوجه الاول**
اجارة مضمونة وهي ان يستاجر الرجل على حجة موصوفة
من مكان معلوم باجرة معلومة فيكون الفضل له والهلاك والنقصان
عليه **قال في السليمانية** ولا ينبغي للاجير ان
ان يركب من مال والده وان كان الميت يركبه لانه كذلك
الا ان يوصي ان يقضي بها دينه ويسال الناس وهذه

قوله ان اوصى اعلم انه اذا اوصى الميت وكان صرورة يشترط في الاجير ان يكون غير عبد وصبي وان امراة وانما كان لا يستاجر له العبد والصبي بخلاف غيره لانه لما كان الحج واجبا عليه استوجب ليحصل مخاطبه الوجوب لتنزل حجه منزلة حج الموصي ولو في الجملة كالمراة بخلاف غيره ولم ... وصي دفع للعبد والصبي كنهما اذا باجرية العبد وبلوغ الصبي فلا يجزي عن الصرورة او لمضي وتلف المال فانه لا ضمان على الوصي لان المقصود حصول الثواب وقد حصل وان لم يتلف المال فانه ينتزع منهما فان عتق العبد فانها تكون جناية في رقبته وفي مال الصبي انه [illegible] جناية

جناية وانما اراد ان يحج عنه بماله **والوجه الثاني**
اجارة البلاغ والبلاغ قسمان بلاغ في الحج وبلاغ في الثمن فالبلاغ
في الحج معناه ان يحج بالحج كان له في الثمن والاول لا شيء له وان مات قبل
الحج لم يكن لورثته شيء واسترجع منهم جميع الاجرة ولا يترك لهم
شيء لمكان ما سار وهذا التقسيم ذكره اللخمي والموثقون واما البلاغ في
الثمن فانه ياخذ الرجل ما ينفقه فان فضل شيء رده وان عجز المال
وجب على من استاجره تمام نفقته وله ان ينفق بالمعروف في ما لا بد منه
من كعك وزيت ولحم المرة بعد المرة والوطا واللحاف والثياب
واذا رجع رد ما فضل من ذلك كله ورد الثياب ويكون له على من استاجره
ما لزمه من هدي وفدية اذا لم يتعمد موجب ذلك فان تعمد او زاد على
المعروف واشترى شيئا لا تعلق له بالحج كهدية لاصحابه كان ذلك عليه
ولم يلزمهم والمضمونة اجازها مالك وان كان بعض وجوهها مكروهة
لانه اذا مات حوسب بما سار واخذ من تركته ويكره للمرء اجارة نفسه
على المشهور قال مالك لان يواجر الانسان نفسه في عمل اللبن وسوق
الابل في روايته واضطراب للخطب احب الي من ان يعمل لله عملا باجر الا انها ان
وقعت على وجهها لزمت الطلاق فيها فان تلف المال في المضمونة فهو
من الاجير وان تلف في البلاغ فلا شيء على الاجير لانه امين ويختلف
الحكم بالنسبة الى الرجوع والتمادي والنفقة اما ان تتلف قبل الاحرام او
بعده فان تلف قبله رجع ونفقته في رجوعه عليهم على الصحيح وقيل
عليه فان تمادى فلا شيء له في ذهابه ورجوعه الى مكان السقوط
قال ابن اللباد وله من ذلك الموضع قال اللخمي وان كان المدفوع له
جميع الثلث وعليه راضوه فلا شيء عليهم وان ارجع فقال ابن القاسم

لا يلزمهم ان يحجوا غيره ولو كان في الثلث بقية وقال اشهب عليهم ان يحجوا
غيره من بقية الثلث ولو لم تضع النفقة ولكن فرغت من الموت فقضا لا شي
ويمضي وتعقبه عليهم لان احكام العقد باقية وان تلف بعد الاحرام تمادى او حل
الاحرام لا بد تقضي ثم ان الحكم لم يكن بقي من الثلث فقال ابن القاسم
النفقة ايضا على مستاجره وقال ابن حبيب بل في مال الميت وكعبه دائم
يامرهم ان يحجوا عنه البلاغ واما الاجرة فيه لم يرجع في بقية الثلث
ان لم يقسم المال باتفاق وان في الشادوا وقسم فالاختلاف في الذي
يوصي ان يشتري عبد من ثلثه فيعتق فاشتري ولم ينفذ له العتق حتى
مات وقد اقسم الورثة المال فقد قيل انه يشتري عبد اخر من الثلث
وهو ظاهر ما في المدونة وقيل لا اللخمي وينبغي في هذا الزمان ان يكون
حكم الجبر قبل الاحرام كحكمه بعده لعدم امكان الرجوع والله اعلم
ولو صد الاجير او مات سواء كان على الضمان او البلاغ فلا ضمان
ما سار بعد صعوبة الطريق وسهولتها واسقفا وخوفا لا بمجرد
قطع المسافة فقد يكون ربعها يساوي ثلث الكرا في الكراير دفا فعل
ثم يستاجر من ذلك الموضع ان امكن لانه قد حصلت النيابة اليه
فان ارادت النيابة الى العام المقبل جاز في البلاغ وفي جوازه في المضمونة
قولان للمنع لانه فسخ دين في دين انه لما تعذر الحج انفسخت الاجارة فصار له
دين لم يجز له التاخير لان فيه فسخ دين في منافع يتاخر قبضها ومن
راى ان هذه الاجارة اخص من غيرها وان المقصود الحج اجاز
ومتى لم يعين السنة ففي البطلان وظاهر المذهب الصحة واختلف
اذا عين السنة هل تتعين وتنفسخ الاجارة لعدم الحج فيها ام لا او وقفه

الحج

العام

الحج على المشترط فقال بعض الاندلسيين يجزيه كالو قدم دينا قبل محله واذا استاجر
اجيرا وعلم انه المقصود لصلاح او علم تقى وان لم يفهم ذلك ففي تعيينه
وعدم تعيينه قولان والنفي اظهر ومنشاهما هل يتعلق الفعل بعينه
او في ذمته على النفي فينتظر لغيره وان اوصى لرجل ان يحج عنه فابى فان كان
الموصي صرورة دفع المال لغيره وان كان قد حج عن نفسه رد المال للورثة
قاله مالك وابن القاسم وقال ابن القاسم لا يرجع ميراثا وهو كالصرورة
لان الحج انما اراد به نفسه بخلاف الوصية لمسكين معين او يستاجر لمن يحج عنه
اوصى الا ان يعلم من ذلك في وصية ولا يستاجر للصرورة احد منهما الا ان
ياذن في ذلك ويجوز ان يستاجر الرجل للمراة وبالعكس والوصية الى من
حج احب الى مالك لانه في معنى التطوع ويكره للشخص ان يتطوع عن غيره
فان لم يحج عن نفسه ولو قال يحج عني فلان فابى ان يحج الا باكثر من اجرة المثل
لو زيد في اجرته مثل ثلثها فان ابى ان يحج عنه الا باكثر من ذلك لم يزد
واستوجر غيره بعد الاستيناء ولم يرجع الى الورثة في الوصية باتفاق
ولا في التطوع على غير قول ابن القاسم خلاف قول ابن القاسم فيهما ثم
ان لم يسم الميت ما يحج عنه به فليس لهم ان يحجوا عنه عاقل او كثير لكن انما
يستاجرون عنه من مكانه لانه قصده وان سمى ما يحج عنه به فان وجد من
يحج عنه به دونه كان الفضل ميراثا الا ان يفهم اعطا الجميع هذا ان سمى
حجة وان لم يسم فكذلك عند ابن القاسم وعند محمد يحج به ولغيره
هل قوله تفسير او خلاف والاقرب انه خلاف قال في الصحية
وان اوصى ان يحج عنه بثلثه حج عنه به ولم يحمل هذا صاحب البيان

قوله ولا يستاجر اذا عامل في
الصرورة لا يستاجر له
احدهما بخلاف غيره
لانه لما كان الحج واجب
عليه استظهر له من
خاطب بالوجوب لتنزل
حجه منزلة حج الموصي
ولو في الجملة كالمراة
بخلاف غيره ولا يضمن
وصي دفع لها مجتهدا
لانه اجتهد حق اجتهاده
والمقصود حصول الثواب
وهو حاصل منهما
ومحله ما لم يقتصر على
ذلك قبل الذهاب وما لم
يقر القصد والا نزع منها
في الاولى وكان ضمانه
في رقبته الضيعة في الثانية اه

بحسابه
قوله فلا
اي فيكم
من الاجر
بحساب
ما سار
ضمانه
في ذلك

خلافا فالاوله لما كان ثلثه واسقط علم انه لم يرد بحجه واحدة ورجع الباقي
ميراثا فان لم يجد من يحج عنه بما سمى او بجميع الثلث فان لم يبقى من
بلده كذا يحج عنه من مكة او موضع امكن اتفاقا وان سمى بلدا فقال ابن القاسم
واصبغ يرجع ميراثا وروي عن ابن القاسم ايضا انه كالاول وهو قول اشهب
وفرق محمد فقال كالاول ان كان المبتدئ وكالثاني ان لم يحج وهل يلزم الاجير
ان يشهد عند احرامه انه يحرم عن الغير ان كان عرف بالاشهاد وبعدمه
اليه صبر اليه والاظهار في لزوم الاشهاد قولان منصوصان و
الاجير ان ينوي لمن يحج عنه فان نوى عن نفسه انفسخت اجارته عن العام
والا لم تنفسخ قال في الذخيرة ولو احرم عن الميت ثم صرفه لنفسه لم
يجز ولم يستحق الاجرة ان اعتمر عن نفسه ثم حج وكان العام معينا انفسخت
وقيل بل يجزى وقيل ان عاد الى الميقات اجزاه وبعضهم جعل هذا الثالث
تفسيرا للاول ولو شرط عليه الافراد بوصية الميت فقرن انفسخت
ولو تمتع اعاد لان عداه في الاول خفي لانه في النية فلا يتوصل اليه
فلان التمتع هنا احسن بما يتوقعه هنا وان كان بغير وصية الميت
ففي الاجزاء قولان ولو شرط عليه القران فافرد فلا يجزيه لانه اتيانه
بغير المقصود وكذلك ان استاجر على القران فتمتع او بالعكس ولو
شرط عليه احرام من ميقات فاحرم من غيره فظاهر المذهب
انه لا يجزي ولو استوجر وشرط عليه زيارة النبي صلى الله
عليه وسلم فتعذرت عليه فقال ابن ابي زيد ترد من الاجرة بقدر

مسافة الزيارة وقيل يرجع ثانية حتى يزور والفروع كثيرة وفيما ذكرناه
كفاية

الفصل الثالث في العمرة

وهي سنة على المشهور ولها
ميقاتان زماني ومكاني اما المكاني فكميقات الحج على ما سبق الا في
حق من هو بمكة سواء كان من اهلها ام لا فان ميقاته الحل فيلزمه ان
يخرج الى الحل ليجمع في احرامه الحل والحرم والافضل في الحل الجعرانة
لانه منها اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتنعيم لانه عليه
الصلاة والسلام امر عبد الرحمن اذ خرج بعائشة اليه ولو احرم انعقد
احرامه لكن لا يصح فعلها الا بعد الخروج ولو طاف وسعى فعل
خروجه اعاد ولو حلق خرج واعاد ولزمه دم على الصحيح واما
الزماني فجميع ايام السنة في يوم النحر وايام التشريق الا ان يحرم
بالحج فيمتنع عليه الاحرام بها من حين احرامه الى اخر ايام التشريق
والا يتم حتى يفرغ من حجه ولو تعجل في النفر الاول لم ينعقد
احرامه بها ولذلك لا ينعقد اذا احرم بها قبل رميه لليوم
الثالث ولا يلزمه اداؤها ولا قضاؤها ويكره له ان يحرم بعد
رميه وقبل غروب الشمس من اخر ايام التشريق وان احرم حينئذ
لزمه الاحرام بها ومضى فيها حتى يتمها بشرط ان يكون طاف
للافاضة وعلى هذا فلا ينعقد الا بشرطين ان يرمي
لليوم الثالث وان يطوف للافاضة واذا احرم بها حينئذ
فلا يفعل منها فعلا الا بعد الغروب ولو طاف وسعى قبل الغروب

فيهما كالعمرة قال بعض القرويين ويكون بخارج الحرم حتى تغيب الشمس
لان دخول الحرم بسبب العمرة عمل لها وهو ممنوع من ان يعمل لها عملا
حتى تغيب الشمس

وصفة الاحرام بها

في استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم
عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك والتلبية كالحج
والمحرم من مكة يلبي في المسجد ابدا والمحرم بها من المواقيت
يقطع اذا دخل الحرم لطول زمانه بالتلبية والمحرم بها من الجعرانة
او التنعيم يقطع اذا دخل بيوت مكة هذا مذهب المدونة
وفي الجلاب لا يقطع في التنعيم الا اذا راى البيت واذا احرم من
الميقات رمل في الثلاثة الاشواط الاول فان احرم من الجعرانة
او التنعيم فثلاثة اقوال قيل كالاول وقيل لا يشرع له ذلك وقيل يشرع
دون مشروعيته في طواف القدوم وهو المشهور ثم يكمل طوافه
ويسعى بعده كما تقدم في الحج واركانها ثلاثة الاحرام والطواف
والسعي ثم يحلق بعد ذلك او يقصر وقد تمت عمرته وليس الحلاق
بركن فيهما وتفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها
ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور واجاز ذلك مطرف
وابن المواز على المشهور فاول السنة المحرم فيجوز لمن اعتمر
في اواخر ذي الحجة ان يعتمر في المحرم قاله مالك قال ابن القاسم
ثم استثقله مالك وقال احب الي لمن اقام بمكة ان لا يعتمر حتى

يدخل

يدخل المحرم اي يقرب الزمن قال مالك ولا باس ان يعتمر الصرورة
قبل ان يحج

الفصل الرابع في طواف الوداع

فاذا عزم
على السفر طاف للوداع ويسمى طواف الصدر والاول اشهر وكره
مالك في الموازية ان يقول طواف الوداع وليقل الطواف وفي
الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام لا ينفرن احدكم حتى
يكون اخر عهده بالبيت الطواف ويؤمر به كل مسافر
سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى وليس من شروط التنسك به ان
يكون في احد النسكين بل يؤمر به كل من اراد سفرا مكيا كان او غيره
ولا يرجع في خروجه القهقرى لانه خلاف السنة وكثير من الناس
يفعل ذلك هنا وفي مسجده عليه الصلاة والسلام ولا اصل
لذلك في الشرع الشريف وادت هذه البدعة الى ان صار
يفعلونها مع مشايخهم وكبرائهم وعند المقابر الذي يحترمونها
ويزعمون ان ذلك من الادب ولو عرج بعده على شغل خفيف
من بيع او شرا او غيرهما لم يعده اما لو اقام ولو بعض يوم اعاده
ولو برز به الكري الى ذي طوى فاقام ليلة لم يعده ويرجع من
تركه ما لم يبعد ورد عمر رضي الله عنه رجلا اليه من مر الظهران
قبل هبته وبين مكة ستة عشر ميلا وقيل ثمانية عشر ميلا
وهو سنة ~~بالبيت الطاهر~~ لا دم في تركه وليس مقصودا لذاته
بل الغرض ان يكون اخر عهده بالبيت الطواف فلذلك يكون

طواف العمرة والافاضة اذا خرج من فورهما ومن خرج ليعتمر من
من الجحفة ودع اما لو خرج ليعتمر من الجعرانة او التنعيم لم يودع
اما لو خرج ليقيم بها ودع ويستحب لمن انصرف من حج او عمرة ان
يقول ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده

الباب الخامس في المقام بمكة وما يتعلق بها وفيه اربعة فصول

الفصل الاول في المقام بمكة والمدينة اي مدينة النبي صلى
الله عليه وسلم الفصل الثاني في تحديد حرم مكة وحرم المدينة
وما يختص بهما الفصل الثالث في امور تتعلق بالمسجد الفصل
الرابع في امور تتعلق بالبيت وفي اخر الكلام على اسما مكة والمدينة
وما يتعلق بذلك

الفصل الاول في المقام بمكة والمدينة

سئل مالك عن اي ابك المجاورة او القفول فقال السنة الحج ثم
القفول وكان عمر رضي الله عنه اذا فرغ من حجه يقول يا اهل اليمن يمنكم
ويا اهل العراق عراقكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل مصر
مصركم وهذا والله اعلم لان الغالب العجز عن اداب المجاورة اذ الحيا
عظيم بجانبه عليه الصلاة والسلام ولا يخلو الانسان
من الهفوات والكسل غالبا وقد حكي عن بعض كبار اهل الصوفية
انه جاور بمكة اربعين سنة لم يبل في الحرم ولم يضطجع فمثل هذا

يستحي

يستحي له المجاورة وقد قال الشيخ عبد الله ابن الحاج حكى لي الشيخ الجليل
ابو عبد الله الفاسي انه احتاج الى قضاء حاجة الانسان وهو بالمدينة فخرج
الى موضع من تلك المواضع وعزم على ان يقضي حاجته فيه فسمع هاتفا ينهاه
عن ذلك فقال له الحاج يعلوب هذا فاجابه الهاتف ثلاث مرات فانه قال
وابى الحاج ثلاث مرات ثم المجاورة بالمدينة مشاهدة المصلاة التي
عملي على باب المسجد الشريف ولها سراب والمياه تسكب عند ذلك فوقع في
الحجة الشريعة والنجاسة تسري في الارض كثيرا ثم ان الناس يدخلون
تبعا لهم فيتنجسون ثم يدخلون بها مسجده عليه الصلاة والسلام بنقلة
فاذا كان كذلك فيتعين ازالته لمن قدر عليه فان عجز فيتعين عليه
نقلمه وكذلك من يقابل هذه المصلاة من الجهة الاخرى رباطات وكذلك
يخاف منه الوصول الى المكان الشريف وسببه ان الغالب على كثير من
الناس انهم يفعلون الحسنة ولا يعقلون ما يحبطها فيما يكون من السيئات
ولا يتفطن لذلك الا اهل العلم المواقفون للامر والنهي ثم ان
المجاور يسمع تلك الاحزاب والاذكار وذلك فكره عنده نادر لانهم قد
يتحدثون في المسجد بالغيبة وغيرها وجرى لفلان وفي البلد الفلاني
وقد ترتفع اصواتهم بذلك وكان سوق مكة والمدينة صغير وتجارة فيهما
لا يوجد متسع كما في البلد من يخشى من عقوبته فيخاف ان يصل اليه
والاصل اقبال القلب وتعلقه ولهذا قال بعضهم وكم من بعيد الدار
نال مراده وكم من قريب الدار مات كئيبة ومن بعضهم لان تكون ببلدك
وقلبك مشتاق متعلق بالبيت خير لك من ان تكون فيه وانت متبرم بمقامك
او قلبك متعلق ببلدك قال ابو عبد الله ابن الحاج ورعى لما ان
حججت كنت اصلي مباشر الارض فقال لي من اثق به من اهل العلم والثقة والدين لا تفعل
ونهاني عن ذلك فقال ان بعض الناس يبولون على سطح المسجد اي مسجد
الرسول فيتغوطون فيه حتى يكون نجس المنفي يجري الطرقات ذلك الى المسجد الشريف

ولكني عزمت على المجاورة بها فنهاني وقال من تبطر من ابي نفر حل عليه الكسوة
ما جعل له ان يسكن في هذه البلاد لتعذر ذلك فيها فقلت له علي جاورت
الى تعالى في اضطرار لا اختيار وانى تريد ان تجاور اختيار التمسك والسلام
فتركت المجاورة لنصحه وشفقته بعد ان فرض المجاورة تسلم من هذه الامور
فهي ستحبه **الفصل الثاني** في حد الحرمين وما يختص بهما اما
حرم مكة فقال مالك رحمه الله بلغني ان عمر حدد معالم الحرم بعد الكشف
قال غير واحد من اصحابنا وحد ذلك مما يلي المدينة نحو اربعة اميال الى
منتهى التنعيم وقال الباجي انى بمكة وسمعت اكثر الناس يذكرون
انها خمسة ولم اسمع في ذلك اختلافا وذكر النووي انه ثلاثة وحده مما
يلي العراق ثمانية اميال الى مكان يقال له المقطع وذكر النووي انه
سبعة اميال على ثنية جبل بالمقطع ومما يلي اليمن سبعة الى موضع يقال
له اضاة بفتح الهمزة والضاد المعجمة على وزن قناة ومما يلي عرفة
تسعة اميال وقيل سبعة وقال الباجي الذي عندي ان بين مكة وعرفة نحو
ثمانية عشر ميلا ومما يلي جدة عشرة اميال الى منتهى الحديبية قال
مالك الحديبية في الحرم وقال الباجي عندي ان بينها ثمانية عشر ميلا ومن
طريق الجعرانة تسعة اميال بتقديم التاء وقال ابن القاسم سمعت
ان الحرم يعرف بان لا يجي سيل من الحل فيدخل الحرم وانما يخرج السيل من الحرم الى الحل
وانتهى الى الحرم وقف ولم يدخل فيه ولا يدخل الحرم الا سيل الحرم واما حرم المدينة
جمع الحرة بفتح الحاء ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار
فما بين الحرار الاربع ومنع ان يصاد فيما بين ذلك صيد واما قطع الشجر فيريد
الرافعي في بريد ويختص بالحرمين تحريم الصيد فيهما وتحريم قطع الحشيش والشجر الذي لم
يستنبته الادميون وتحريم الحج من خالف دين الاسلام بها مقيما وتضعيف الصلوات
الفرائض في مسجدها ويلحق بها في مطلق التضعيف مسجد ايليا ولا

قوله حدة بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة موضع على ساحل البحر غربي مكة بينهما مرحلتان ... سماه تقطيع ... الاعشاب ... جمع عشب ... بضم الجيم وفتحها ... قاله ... الشرفي ... التابعي ... التخفيف

وهي في الحرم بينها وبين مكة مرحلة واحدة
وسميت حدة لانها حاضرة البحر والحدة ما ولي الكد ... من
البحر والنهر وما يلي البر واصل الحد الطريق الممتد ... المعجم

تحصل

تحصل التضعيف في النوافل على المشهور ومن هنا ان التضعيف بالمدينة
اتى خلافا للشافعي وغيره والخلاف مبني على تفضيل مكة والمدينة
قال ابن الصلاح ويختصان بتحريم اخراج الحجر والتراب ويكره ادخال
ذلك من الحل وخلط ذلك بمثله ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم زاد
النووي ويختصان بتحريم دفن المشرك ولو دفن نبش ما لم يتقطع انتهى
ويختص حرم مكة بوجوه اولها انه لا يدخله احد الا باحرام على التفصيل المتقدم
ثانيها ان اهل مكة يصلون بها العيد بخلاف غيرها من البلاد فان الا
فضل الصلاة بالصحراء **ثالثها** لا تحل لقطته الا لمنشد على راي جماعة من
محققي اصحابنا **رابعها** وجوب الجزاء في صيده دون صيد حرم المدينة
على المشهور **خامسها** الخلاف في كراهية سكنى مكة على الثلاثة الاقوال
المتقدمة **سادسها** اذا اندر النحر بمكة لزمه بخلاف غيرها فان المالكي
وسوق البدن الى غير مكة من الضلال ثم اختلف اذا قصد اطعام مساكين
بلده ولم يرد الهدي والتعظيم لتلك البلدة على قولين ولا يختص الحرمان
بجواز التنفل فيها بالصلاة وقت الكراهة والله تعالى اعلم
الفصل الثالث في المسجد من قال الازرقي والماوردي
في احكام السلطانية وغيرهما من الائمة وفي كلام بعضهم على بعض زيادة
اما المسجد الحرام فكان فناء حول الكعبة وفضاء للطائفين ولم يكن له على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه محيط بل كانت
الدور محدقة به وبين الدور ابواب يدخل الناس من كل ناحية فلما ولي
عمر بن الخطاب وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا هدمها وزادها
فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه

فكان عمر رضي الله عنه اول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام فلما تولي عثمان
ابتاع منازل ووسعه بها ايضا وبني المسجد والاروقة فكان عثمان رضي
الله عنه اول من اتخذ الاروقة ثم ان ابن الزبير زاد في المسجد زيادة
كثيرة واشتري دورا من جملتها بعض دار الازرق ببضعة الاف دينار
ثم عمره عبد الملك ابن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه
بالساج وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد ابن عبد الملك وسع المسجد
وبناه وحمل فيه اعمدة الرخام وزاد فيه المهدي بعده المنصور مرتين
احداهما بعد سنة ستين ومائة **والثانية** سنة اربعة وستين ومائة
وفيها توفي المهدي واستقر الامر علي ذلك الي وقتنا هذا وثبت في الصحيحين
عن ابي ذر عنه عليه الصلاة والسلام انه اول مسجد وضع في الارض قلت
ثم اي قال المسجد الاقصي قلت كم بينهما قال اربعون عاما **ويستحب**
اذا اجلس فيه ان يتوجه للكعبة للاثار الكثيرة في فضل النظر اليها
واما مسجده عليه الصلاة والسلام ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان المسجد علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم مبنيا باللبن
وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد ابو بكر رضي الله عنه شيا وزاد
فيه عمر وبناه علي بنائه في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم باللبن
والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة
وبني جداره بالحجارة المنقوشة والفضة وعمل من الحجارة المنقوشة وسقفه
بالساج فتح المدينة السبعة وقال قلل بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
مسجده سبعين ذراعا في ستين او يزيد قال اهل السير جعل عثمان
طول المسجد مائة وستون ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل

ابوابه ستة كما كانت في زمن عمر زاد فيه الوليد ابن عبد الملك فجعل طوله مايتي
ذراع وعرضه في مقدمه مايتي ذراع وفي موخره مائة وثمانون ذراع
ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث
وصح انه عليه الصلاة والسلام قال صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام **قال علماونا والمعني الا المسجد الحرام فانه**
انما يفضل مسجدي عليه باقل من الالف وغيرنا يقول الا المسجد الحرام
فان الصلاة فيه افضل والخلاف هنا مبني علي الخلاف في اي البلدين
افضل واجمع ان البقعة التي ضمت النبي صلي الله عليه وسلم افضل
بقاع الارض نقله صاحب الشفا

فرع قال مالك

تصلي النافلة في مسجد النبي صلي الله عليه وسلم ولتقدم في الفرض
الا الصف الاول قال في البيان قال مالك ليس العمود المخلق قبلة النبي
صلي الله عليه وسلم ولكنه اقرب الي مصلاه من غيره وقال ابن القاسم العمود
المخلق هو مصلاه عليه الصلاة والسلام

الفصل الرابع

في امور تتعلق بالبيت ومكة قال تعالي ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا وهدي للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم
ومن دخله كان امنا ولا خلاف ان ابراهيم وضع بيت مكة ولكن اختلف
هل وضع ابتدا او وضع تجديد بعد وبالثاني قال الجمهور فقد قال
مجاهد خلق الله هذا البيت قبل ان يخلق شيا من الارض بالفي سنة
وان قواعده لفي الارض السابعة وعن مجاهد ان هذا البيت
احد اربعة عشر بيتا في كل سما بيت وفي كل ارض بيت بعضهن مقابل
بعض الازرقي عن ابن الحسين عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم

قال ان الله بعث ملايكة فقالوا ابنوا لي بيتا في الارض بمثال البيت المعمور
وقد امر الله تعالى من في الارض ان يطوفوا به كما تطوف اهل السما بالبيت المعمور
وكان هذا قبل خلق ادم وعن ابن عباس انه اول بيت بناه ادم قال
الماوردي اجمعوا انه اول بيت وضع للعبادة واختلف هل هو اول بيت
وضع لغيرها النووي والصحيح هو الاول وهو قول الجمهور وبه في
الاية اخبار كثيرة وكتب التفسير بها اليق قال الازرقي وجعل ابراهيم
عليه الصلاة والسلام بنا الكعبة في السما تسع اذرع وطولها
في الارض ثلاثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرون ذراعا
وكانت غير مسقفة ثم بنتها قريش في الجاهلية فزادت في طولها
في السما تسع اذرع فصار طولها ثمانية عشر ذراعا ونقصوا من طولها
في الارض ست اذرع وشبرا فلم يزل كذلك الى زمن عبد الله ابن الزبير
فهدمها وبناها على قواعد ابراهيم وزاد في طولها في السما تسعا
وعشرين ذراعا ثم بناها الحجاج فلم يغير طولها في السما فالكعبة
اليوم طولها في السما سبع وعشرون ذراعا واما عرضها فبين الركن
الاسود والشامي خمس وعشرين ذراعا وبين اليماني والغربي
احد عشر قال النووي واعلم ان الكعبة بنيت خمسة مرات
الاولى بنا الملايكة او ادم على الخلاف المتقدم الثانية بنا ابراهيم
عليه الصلاة والسلام الثالثة بنا قريش في الجاهلية وقد
حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البنا وكان ينقل معهم
الحجارة كما ثبت في الحديث الصحيح لها وكان عمره خمسا وعشرين
سنة وقيل خمسا وثلاثين الرابعة بنا ابن الزبير الخامسة بنا

الحجاج

الحجاج وهو هذا البنا اليوم وهكذا كانت الكعبة في زمنه صلى الله
عليه وسلم وقيل انه بني مرتين اخريين احداهما بنته العمالقة بعد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية بنته جرهم بعد العمالقة ثم
بناها قصي ثم لم يبن احد مثله ثم بنته قريش وكان باب البيت
لاصقا بالارض في عهد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفي عهد جرهم
الى ان بنته قريش فرفعت الباب حتى لا يدخل فيه الا من ارادوا ومن
كرهوه رموه به وتنافسوا في من يضع الحجر الاسود موضعه ثم رضوا
ان يضعه النبي صلى الله عليه وسلم ولما بناه ابن الزبير جعل له بابين
قال لاني سمعت عايشة ~~سمعت~~ تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان الناس حديث عهدهم بالكفر وليس عندي من النفقة
ما يقوى على بنايته لكنت ادخلت فيه من الحجر خمس اذرع ولجعلت له
بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال وانا اليوم اجد ما انفق
ولست اخاف الناس فزاد فيه خمس اذرع حتى ابدا اسا نظر الناس اليه
فبنى عليه البنا وزاد في طول البنا على ما تقدم فلما قتل ابن الزبير كتب
الحجاج الى عبد الملك ابن مروان يخبره بذلك واخبره ان ابن الزبير وضع
البنا على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك ابن مروان
انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شي اما ما زاد في طول البنا فاقره واما ما زاد
في الحجر فرده الى بنايته وسد الباب الذي فتحه ففعل وذكر ان هارون
الرشيد ذكر لمالك انه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة وان يرده
الى بنا ابن الزبير لما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وامتثله ابن الزبير
فقال مالك ناشدتك الله يا امير المومنين لا تجعل البيت ملعبة
للملوك لا يشا احد منهم الا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته قال نزل الحجر

الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم

فصل ولمكة اسما كثيرة مكة وبكة وام القرى والبلد
الامين وام رحم لان الناس يتراحمون وصلاح بفتح الصاد وكسر الحا
كحذام والناسة والمقدسة ولها ستة عشر اسما وقد اوضحها
النووي في تهذيب الاسما واللغات فان احببت الوقوف عليها
فانظره واختلفوا هل مكة وبكة بمعنى واحد ام لا وعلى الثاني
فهل مكة بالميم المسجد او مكة اسم للبلد وبالبا البيت خلاف واختلف
هل المبتدي بالتحريم مكة ابراهيم او هي حرام يوم خلق الله السموات
والارض وهذا الثاني قاله النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته
ثاني يوم الفتح والثاني ايضا قال في الصحيح اللهم ان ابراهيم حرم
مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها والثاني اظهر ويحمل هذا
الحديث على ان ابراهيم جدد حرمتها بعد ان درست والله تعالى
اعلم وللمدينة اسما المدينة وطيبة وطابة والدار وزاد بعضهم
ويثرب

الباب السادس في زيارته
صلى الله عليه وسلم فاذا اخرج الانسان من مكة فليكن نيته
وعزمه وكليته في زيارته صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده
وما يتعلق بذلك لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام
متبوع لا تابع وهو راس الامر المطلوب والمقصود الاعظم وزيارته
عليه الصلاة والسلام سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب
فيها قاله القاضي عياض في الشفا وعن ابي عمران زيارته
عليه الصلاة والسلام واجبة قال عبد الحق في التهذيب يعني

وجوب السنن المؤكدة ونقل ابن هبيرة في كتاب اتفاق الايمة قال اتفق
مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى ان زيارته
صلى الله عليه وسلم مستحبة وليكثر من الصلاة عليه في طريقه ويسال
الله تعالى ان ينفعه بزيارته وان يتقبلها منه ويستحب ان يترجل خارج
المدينة **قال الشيخ ابو عبد الله ابن الحاج** فيتطهر ويركع ويلبس
احسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة وعن اشهب لولا انه لم يومر
بالغسل ولو فعله احد في خاصة نفسه رجوت له خيرا ثم يمشي على
رجليه وقد كان مالك رحمه الله لا يركب بالمدينة دابة
احتراما له عليه الصلاة والسلام ثم اذا وصل الى المسجد فليدخل
كما تقدم من تقديم رجله اليمنى وقوله بسم الله اللهم افتح
لي ابواب رحمتك الخ ثم ابدا بالركوع ان كان وقت يجوز فيه
الركوع والا فابدا بالقبر واحرص ان يكون ركوعك في الروضة
تجعل المنبر عن يمينك والقبر على يسارك والاحسن
من الروضة العمود المخلق ثم يتقدم الى القبر
وابو بكر بن عبد الرحمن وغيرهما ولا يلتصق بداه **قال القابسي**
ويستدبر القبلة ويستقبل القبر وانت في ذلك متصفا
بكثرة الذل والمسكنة والانكسار والفاقة والفقر والا
ضطرار والخضوع وتشعر نفسك انك واقف بين يديه عليه
الصلاة والسلام اذ لا فرق بين موته وحياته
وقد ورد في الحديث ان اعمال امته تعرض
عليه كل يوم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم

بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم يقول الله تبارك وتعالى فكيف
اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك علي هو لا شهيدا ولتبوسل
به صلي الله عليه وسلم وسبيل الله تعالي بجاهه فالتوسل به عليه
الصلاة والسلام محل حط جبال الاوزار وانتقال الذنوب لانه
ببركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يبقا
معها ذنب ومن اعتقد خلاف ذلك فهو محروم الذي قد
طمس الله بصيرته واضل سريرته الم تسمع قوله تعالى ولو انهم اذ
ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما وليبدا اعند وقوفه بالسلام عليه قال مالك
فيقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال ابن القاسي
ثم يقول صلي الله عليك وعلي الك وازواجك وذريتك كما صلي
علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك عليك وعلي الك وازواجك
وذريتك كما بارك علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم انه حميد مجيد
فقد بلغت الرسالة واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت
في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين
صلي الله عليك افضل الصلوات واطيبها وانماها وازكاها
زاد الشيخ ابو بكر ابن عبد الرحمن صلي الله عليك يا نبي الله ورسوله
وخيرته من عباده القايل بالحق والصادق بالوعد والناقد
له بالامر الذي اقام به شرايع دينه واوضح بجهد به سبيله

وختم

وختم به انبيايه ورسله اللهم اجزه عنا افضل ما جازيت نبيا
عن امته وزده شرفا وتكرما الي ما وعدته عنا واجزيه عنا
سلفنا ومن تبعهم باحسان مرافقة نبيك والحلول في اعلي درج
ابكم جنانك والحقنا بهم واسلك بنا سبيلهم واحق بنا اثارهم
انك علي ذلك قدير وصلاة ربنا ورحمته علي ملايكته ورسله
وانبيايه ولتكن عليك في ذلك السكينة والوقار والتواضع والخشية
كما تقدم ثم تنحي عن يمينك نحو ذراع فتقول السلام عليك
يا ابا بكر صفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وثانيه في الغار
جزاك الله عن امة محمد صلي الله عليه وسلم ثم تنحي الي اليمين
نحو ذراع فتقول السلام عليك يا ابا حفص الفاروق ورحمة
الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلي الله عليه وسلم قال
مالك في الموازية ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
اذا خرج ودخل قال محمد واذا خرج جعل اخر عهده الوقوف
بالقبر وكذلك من خرج مسافرا قال مالك في المبسوط ليس يلزم
من دخل المسجد وخرج منه من اهل المدينة الوقوف بالقبر
انما ذلك للغربا فقيل له ناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر
ولا يريدونه الا يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر فيسلمون ويدعون
ساعة فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا ولا يصلح
اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة
وصدرها انهم كانوا يفعلون هذا الا لذلك ويكره الا لمن اراد سفرا

وقد تقدم منه قال ابن القاسم ورايت اهل المدينة اذا خرجوا
منها او دخلوها اتوا القبر فسلموا وذلك راي قال الباجي
ففرق مالك بين اهل المدينة والغربا لان الغربا قصدوا لذلك واهل
المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من اجل القبر والتسليم قال الشيخ ابو
عبد الله ابن الحاج ومن كتاب احمد ابن سعيد الهندي فيمن وقف
بالقبر لا يلصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا انتهى يعني بالوقوف
طويلا اي داخل الحجرة الكريمة الدرابزين فان وقف يضيق على غيره وهو الا
دائما او وقف من خارج الدرابزين فذلك الموضع في المسجد فلا يمنع
منه لان فيه حق الصلوات وانتظارها والاعتكاف وغير ذلك
وينبغي له ان لا يدخل الدرابزين التي هناك لانه محل احترام
وتعظيم فينبه العالم غيره على ذلك انتهى كلام الشيخ ابو عبد الله
ابن الحاج ولتحذر مما يفعله بعضهم من طوافه بقبره عليه الصلاة
والسلام وكذلك ايضا مسحهم بالبنا ويلقون عليه مناديلهم
وثيابهم وذلك كله من البدع لان التبرك انما يكون بالاتباع له
عليه الصلاة والسلام وما كانت عبادة الجاهلية للاصنام الا
من هذا الباب ولاجل ذلك كره علماونا التمسح بجدار الكعبة
او بجدار المسجد او المصحف فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه
لا تقبيله ولا القيام اليه كما يفعله بعضهم في زماننا والمسجد
تعظيمه بالصلاة فيه واحترامه لا التمسح بجدرانه وكذلك

الورقة

الورقة يجدها الانسان مطروحة بالارض فيها اسم من اسماء الله
تعالى او غير ذلك فتعظيمها ازالتها من موضع المهنة لا تقبيلها وكذلك
الولي تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده ولتحذر ايضا من تقرب
جهلة العامة بالقائهم التمر في الروضة ولا خفا في فساد ذلك
وكذلك القاوهم شعورهم في القناديل واعلم ان الادب معه صلى الله
عليه وسلم الآن ان يحضر ليعظم امره وجلالة قدره والذي ذكرناه
يحصل ما شاء الله تعالى ويستحب ان يزوروا البقيع ويزوروا القبور
المشهورة فيه بصحابته عليه الصلاة والسلام وكذلك مسجد قبا
لما صححه الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجد قبا
كعمرة ويتوضا من بير اريس ويشرب منها وهي عند مسجد قبا لما
روي انه عليه الصلاة والسلام تفل فيها وهذا انما هو فيمن
كثرت اقامته بالمدينة والا فالمقام عنده عليه الصلاة والسلام
احسن لتغتنم مشاهدته عليه الصلاة والسلام وقد قال ابن ابي
جمرة لما دخلت مسجد المدينة ما جلست الا الجلوس في الصلاة
وما زلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم اخرج الى البقيع
ولا غيره ولم ار غيره صلى الله عليه وسلم وقد كان خطر لي ان
اخرج الى البقيع فقلت الى اين اذهب هذا باب الله المفتوح للسائلين
والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقرا والمساكين وليس
من يقصد مثله وهذا كقول علمائنا ان التنفل بالطواف للغربا اولى وكذلك
ذلك في حقهم فكذلك هذه النقلة مشاهدته عليه الصلاة والسلام في
حق الزائر

الباب السابع

في زيارة بيت المقدس والخليل صلى الله عليه وسلم بعض العامة يزعم انه عليه الصلاة والسلام قال من زارني وزار ابي ابراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة وهو باطل ليس هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في كتاب بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل غير منكرة وانما المنكر ما رووه وكذلك قول العامة اقدس حجتي ويذهبون بيت المقدس ويرون ذلك من تمام الحج وهو باطل وزيارة المسجد الاقصى مستحبة غير متعلقة بالحج وان قصدت زيارة بيت المقدس فلتكن نية السفر الى المسجد الاقصى للصلاة فيه وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم وليس موضع نبي مقطوع به بعد نبينا الا موضع الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام اعني دايرة البنا فانه محقق انه في داخله وليحذر من امور اولها ما يفعله بعضهم من الطواف بالصخرة كما يطوف بالبيت ومما يفعله بعضهم من القبلتين فان استقبال الصخرة منسوخ فمن يرى ذلك فهو بدعة ومما يفعله من لا خير فيه وهو انهم ياتون الى موضع هناك يسمونه سرة الدنيا حتى لم يكشف عن سرته وبطنها عليه والا دقع في زيارة الخليل على زعمهم فيكشف لذلك الرجل والمراة وبالمسجد الاقصى بدع كثيرة لا تخفى على الفقيه المتبع قال الزجاج وغيره والمسجد المقدس بناه

ابراهيم

ابراهيم وضعفه ابن عطية وقال الذي يظهر من حديث ابي ذر وقوله يا رسول الله اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعين عاما انهما من ابراهيم ويضعف قول الزجاج ان بيت المقدس بنا سليمان اللهم الا ان يكون جدده فهذا معنى كلامه ذكره عند قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة واما البنا الذي على الخليل فيقال انه من بنا سليمان ولم يجعل له سليمان بابا وكان سبب بنائه انه قيل له في نومه ابن على قبر خليلي بنا يعرف به فلما اصبح فلم يعرف المكان الذي قيل له عليه ثم قيل له في الليلة الثانية مثله فقال يا رب لا اعرف الموضع الذي هو فيه فقيل له اذا اصبحت فانظر الى المكان الذي يصعد منه النور الى السما فابن عليه فلما اصبح نظر فاذا هو بالنور فعلم عليه وبنا الحائط له ولاجل هذا يرى كل حجر لا يقدر عليه العشرة رجال او اكثر فلما فرغ من بنيانه استوى على سريره وصعدت به الريح الى ان خرج من فوقه وكان الناس اذا ارادوا زيارة الخليل زاروه من خارج البنا وبقي الامر كذلك الى ان جا الاسلام واستفتح البيت المقدس الى ان تغلب الافرنج على المسلمين واخذوه سنة سبعة وثمانين واربعماية وبقي في ايديهم الى حين سلبته وثلاث وثمانين سنة على ما ذكره ابو شامة في كتاب الروضتين فهدم الكفار لما كان بايديهم الى فتح بابين في ذلك البنا وجعلوه كنيسة وصوروا

في حائط البنا فيقولون هذا قبر الخليل عليه الصلاة والسلام
هذا قبر اسحاق هذا قبر يعقوب هذا قبر يوسف عليهم
الصلاة والسلام هذا قبر سارة ثم اخذه المسلمون من
ايديهم في التاريخ المذكور فتركوا الباب على حاله مفتوحا
واتخذوه جامعا وبقي الامر على ذلك الى الان فينبغي على من
ياتي لزيارة الخليل ان يزوره من خارج البنا كما كان الحال
عليه في صدر الاسلام وليحذر ان يرد داخله لان ذلك
امر محظور اذ يحتمل ان يكون قبر الخليل عند الباب
او تحت ذلك فيدوس عليه واذا كان هذا الحظر في نفس
الدخول فما بالك بما يفعلونه فيه من الغنا والرقص
في كل يوم بعد صلاة العصر ويقولون نوبة الخليل
ويعتقدون انهم يتقربون بذلك وليحذر مما يقول
بعضهم في العدس الذي يطبخونه ويقولون هذه ضيافة
الخليل فيفردونه بالذكر فقد يوهم ذلك ان ضيافته عليه
الصلاة والسلام كانت بالعدس وليس الا كانت ضيافته عليه
الصلاة والسلام بذبح البقر قال الله تعالى فجا بعجل سمين
وقد ذاع هذا في غير هذا الموضع فينادون عدس
الخليل عدس الخليل والبدع ايضا بالخليل كثيرة وفي
التاريخ ما يغني عن التصريح [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم